

تفريغ سلسلة

اللطائف في مفهوم وأحكام الطوائف

للشيخ / أبي عبد اللّٰه الشامي ـ حفظه اللّٰه ـ

-عضو اللجنة الشرعية العامة في جبهة النصرة-

الدرس الأول: مفهوم الطائفة
الدرس الثاني: الطائفة الممتنعة
الدرس الثالث: أحكام الطوائف وأعيانها
الدرس الرابع: أحكام الأعيان في الطائفة
الدرس الخامس: لا تلازم بين القتال والتكفير
الدرس السادس: فقه القتال وفقه التكفير

التحايا للإعلام الجهادي

قسم التفريغ

١٤٣٦ هـ ٢٠١٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

تفريغ

سلسلة

" اللطائف في مفهوم وأحكام الطوائف"

للشيخ/ أبي عبد الله الشامي (حفظه الله)

مُؤسَّسَة التَّحَايَا

قِسْمُ التَّفْرِيغ وَالنَّشْرِ

الفهرس

الدرس الأول: مفهوم الطائفة

إن الحمد لله، نحمده –تعالى– نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وصفيُّه وخليله، بلَّغ الرسالة وأدَّى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، وتركنا رسول الله –ﷺ– على المحجَّة البيضاء والطريق الواضح ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، ولا يتنكَّبُها إلا ضال، أما بعد:

من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصِ الله ورسوله فقد ضل ضلالًا مبينًا، ثم أما بعد:

أتجول بين الإخوة فألمس مقدار تقصيرنا في توعيتهم وتعليمهم وإرشادهم وسط هذا البحر المتلاطم من الأفكار والشبهات والمفاهيم والمصطلحات، كما ألمس مقدار الضغط الفكري الرهيب الذي يعصف بعقول معظم الإخوة، حيث أن المواضيع المطروحة في الساحة أكبر من مستواهم العلمي، فما بين عامي العلم والثقافة من جهة، والمثقف ثقافة عالية في علوم الدنيا، نجد أن الجميع ضَحْلٌ في العلوم الشرعية، بل حتى إخواننا الذين درسوا في كليات الشريعة يعلمون أن ما تطلبه منهم الساحة اليوم فوق ما درسوه في جامعاتهم بدرجات، فمن منا درس في الجامعة أحكام الاستعانة والتفريق بينها وبين الموالاة والمظاهرة؟ ومن منا درس أحكام الجماعة والراية والبيعة والإمامة وأحام الطائفة الممتنعة وغير ذلك؟ ومن منا درس مصطلح الأسماء والأحكام؟ إلا أننا في الوقت الذي نسكت فيه؛ خشية أن يُفهم كلامنا خطأً أو أملًا في أن يفصل فيها من نرقب كلماتهم من علمائنا وكأنها دقات قلوبنا، أو ورعًا في أبواب لا نرى أنَّا أهلها، بل قد تلتبس علينا بعض الأحيان ولا عيب في أن نقول إن في الساحة من المسائل التي لا بد لها من علماء ولسنا كذلك.

في هذا الوقت نجد أن الكثير من إخواننا وشبابنا قد خط لنفسه خطًا وبنى له قناعات في تلك المسائل العظام معتمدًا على بعض الشبهات التي تعرِض له، أو آخذًا بنموذج فكري معيَّن من النماذج الفكرية القائمة في هذه الساحة عبر جماعة ما أو عبر بعض طلبة العلم، وأحيانًا عبر فرد تأثر به.

ونجد أن إجمال علماؤنا الأفاضل والذي يفهمه طالب العلم لا يفي بالغرض بالنسبة لعموم شبابنا المجاهد، يضاف إلى هذا، النماذج المشوة والتأصيلات الفاسدة والإطلاقات العشوائية التي تبنتها جماعة الدولة –الخوارج– في باب من أخطر أبواب الدين ألا وهو باب الأسماء والأحكام، فحكموا على جُلّ الطوائف بالكفر بغير هدى من الله وبمناطات

لا تصلح للتكفير، وبإزاء الغلو الشديد الذي تميز به فكر جماعة الدولة نرى مجموعة من الخطوط التي باشرت ترسم ملامح فكر ينشأ كردة فعل على غلو جماعة الدولة، ومما يميز هذا الفكر المعاكس أنه أصبح يفرط في أشياء هي في ذاتها حق ولكن لشدة البراءة من فكر جماعة الدولة صار لديه حساسية عالية من الحديث في أبواب من دين الله حتى لا يُحسب على جماعة الدولة أو على أهل الغلو!

ولا شك أن دين الله بين الغالي فيه والجافي عنه، ومنهج أهل السنة وسطٌ بين الإفراط والتفريط، فليس كل من كفر أو تكلم في التكفير هو تكفيري خارجي، وليس كل من تورع في التكفير أو اقتصر على القدر المطلوب في هذا الباب أو عَذَر هو مرجئ مفرط متنازل منبطح مميع للمنهج! وإنما العبرة بموافقة قواعد أهل السنة تأصيلًا وتنزيلًا.

إن فكر الغلو كما فكر الإرجاء يتخطف شبابنا، ولست أقصد بفكر الغلو أو بفكر الإرجاء جماعة بعينها؛ حتى لا يتصور متصور أني بقولي شبابنا أقصد جبهة النصرة، وبقولي فكر الغلو أقصد الجماعة الفلانية، وبقولي فكر الإرجاء أقصد الجماعة العلانية، بل قولي أعم من ذلك، فهو لعموم المجاهدين الصادقين على أرض الشام من جبهة النصرة وغيرها.

إن من الواجب على كل جماعة جهادية سنية أن تُحصِّن أفرادها بحصن العلم المضاد للجهل، ولا بد مع العلم من تربية، ومهما قلنا عن حاجتنا للعلم فحاجتنا للتربية أشد، وسنقدم هذا الجهد المتواضع كسياج فكري يحصن شبابنا المجاهد من الانزلاق والحيدة عن منهج أهل السنة إفراطًا أو تفريطًا في وقتٍ تحتاج الأمة ذلك منا، حيث أن جهادنا انتقل من حالة النخبة ليكون جهاد أمة، وحيث أن معظم شباب الأمة غُيبوا عن معالم دينهم القويم عبر قرابة قرن من حكم الطواغيت لبلاد المسلمين مارَس فيها هؤلاء المجرمون على الأمة سياسة التجهيل الممنهج والإبعاد القسري عن هذا الدين ومعالمه، وحيث أن معظم هذا الشباب يتعطش إلى عودة الإسلام في حياة المسلمين عبر دولة إسلامية، ويتحرَّق لإعادة الخلافة ويتفجَّر حماسًا لبلوغ تلك الأهداف، كان لا بد من توجيه هذا الحماس الصادق عبر العلم المنبني على أصول ومنهج أهل السنة؛ ليكون هذا الحماس طاقة هادفة وبنَّاءة تسير في الاتجاه الصحيح وتُوظَّف التوظيف الحق، حتى لا يكون هذا الحماس كالسيل الجارف يُقدم على تخريب كل ما يمر عليه.

ساحة الشام اليوم فيها العديد من الطوائف، والعديد منها ذات شوكة، ولكل طائفة حكمها، فأحكام هذه الطوائف مختلفة متباينة، وليس المقصود في هذا المقام التفصيل في حكم كل طائفة بعينها، بل ما يعنينا هو تجلية مفهوم الطائفة

في عقول مجاهدينا، مع إيضاح ما يحف به من أحكام وتنقية هذا المفهوم من بعض ماعلق به مما ليس منه مع بعض الملاحظات التي يوجب الواقع ذكرها في هذا الباب، وإن كان أصلها في باب آخر ولكن نذكرها هنا لفائدة ربط الأذكار وتدعيم المفاهيم، وقد نتعرض لبعض الطوائف حسب ما يتيح المقام، سائلين المولى –سبحانه وتعالى– بكرمه ومنه أن يعيذنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

وقد أسميتُ هذه السلسلة (اللطائف في مفهوم وأحكام الطوائف) أسأل الله –سبحانه وتعالى– أن ييسر ويعين.

......

مفهوم الطائفة

الطائفة: هم جماعة من الناس جمعتهم غاية، فإذا تناصروا فيما بينهم لتحقيق غايتهم بالقوة السياسية والعسكرية حتى اكتسبوا مَنَعة بفضل شوكتهم –أي: سلاحهم وقوتهم– فيجوز لغةً أن نطلق عليهم اسم الطائفة الممتنعة.

شرح هذا المفهوم:

الفكرة الأولى في مفهوم الطائفة: أن الطائفة جماعة من الناس.

حتى تكون الجماعة جماعة لا بد لها من مجموعة عناصر:–

أولها: إمارة الجماعة أو قيادتها ورأسها، ويتمثل هذا بأميرها ومجلس شوراها وأصحاب القرار فيها.

وثانيها: العناصر والجنود والأتباع لتلك الإمارة.

وثالثها: العلاقة التي تربط القيادة بأتباعها أو الأتباع بقيادتها –أي علاقة السمع والطاعة– بحيث يسمع الجنود لتلك القيادة ويطيعون لقيادتهم ويشعرون بالتبعية والانتماء لها، وبضرورة طاعة أوامرها.

ولا شك أن أي تجمع لا يقوم على هذه المقومات الثلاثة فليس بجماعة، فتجمع لا رأس له هو تجمع فوضوي لا يمكن أن يسير ويتقدم، كما أن القيادة وحدها دون الأتباع لا قيمة لها، وما لم يرتبط هؤلاء الأتباع برابطة السمع والطاعة والولاء لتلك القيادة فستعم الفوضى ولن تدوم الجماعة.

قال -ﷺ- (وأنا آمركم بخمس الله أمرني بهن: بالجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد في سبيل الله).

قال عمر -رضي الله عنه-: "لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بسمعٍ وطاعة".

ومن الأدلة على مشروعية الإمارة قول النبي -ﷺ- كما في مسند أحمد: (لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاةٍ إلا أمَّروا عليهم أحدهم)

وقال أيضًا فيما رواه أبو داود: (إذا خرج ثلاثة في سفر فليُؤمِّروا أحدهم).

وفي فقه هذين الحديثين يقول شيخ الإسلام -رحمه الله-: "فأوجب -ﷺ- تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهًا بذلك على سائر أنواع الاجتماع" أ.هـ.

بمعنى أن التأمير إذا كان يُشرع لثلاثة في سفر؛ حتى لا يختلفوا وحتى تتحقق مصالح السفر وغاياته، فأن يُشرع التأمير للجهاد الذي عدده أكثر من عدد السفر، ومصالحه أعظم بكثير من مصالح السفر، ومدته أدوم وأطول من مدة السفر، فهذا أولى وأجب.

أما فيما يتعلق بالسمع والطاعة تلك العبادة الجليلة، فيكفي هنا الإشارة إلى قول النبي -ﷺ- كما عند البخاري ومسلم: (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعصِ الأمير فقد عصاني).

وعبادة السمع والطاعة هي التي عليها تؤخذ البيعات، فجوهر البيعة في الجماعة هو السمع والطاعة على تحقيق غايات الجهاد، والحقيقة أن كلاً من الجماعة والإمارة والسمع والطاعة وكذا البيعة تحتاج إلى دروس مستقلة لتجلية معانيها وتبيان أحكامها خاصة في ظل غياب الدولة الإسلامية، ولعلنا نفرغ لذلك إن يسر الله -سبحانه وتعالى-.

والمقصود هنا هو الحديث عن شيء من معانيها بما يخدم حديثنا عن الطائفة فهذه المنظومة التي تحدثنا عنها في الجماعة من وجود الرأس والأتباع والعلاقة بين الرأس والأتباع ليست مقتصرة على الجماعات الجهادية أو الإسلامية، بل هي موجودة كذلك في طوائف الردة وجيوش الكفر، فلو أخذنا جبهة النصرة -مثلًا- على أنها جماعة جهادية، نجد أن لها قيادة وإمارة ولها جنود وأتباع يشعرون بالتبعية لتلك الإمارة ويسمعون لها ويطيعون، وكذلك لو أخذنا الجيش النصيري لوجدناه جماعة واحدة لها قيادة واحدة ولها جنود يتلقون الأوامر من تلك القيادة، وسواءً شعروا من نفوسهم بضرورة السمع والطاعة أو لم يشعروا إلا أنهم في المحصلة يطيعون أوامرها، وهذا ما يسمى عندهم بالأمر العسكري.

فعبادة السمع والطاعة في جماعتنا والتي هي عبادة نتوجه بها لله -سبحانه وتعالى- موجودة عند الجيوش الطاغوتية وهي طاعة الأمر العسكري أو طاعة أوامر القيادة، ويستخدمون لها القاعدة الطاغوتية التي تُعبِّد أولئك الجنود لطاغوتهم "نفِّذ ثم اعترض"، ويقولون -تعالى الله عن قولهم-: "الله في السماء وبشار في الأرض".

والقصد أن هذه الثلاثية من وجود القيادة والأتباع والسمع والطاعة من الأتباع للقيادة ما لم تكن موجودة فلا يمكن اعتبار تلك الجماعة جماعةً على المعنى الذي نرمي إليه في حديثنا عن الطائفة، وهذا بدهي لمن يعلم توحيد القدَر، إذْ أننا في بناء الجماعة لن نخرج عن السنن الفطرية والكونية، وعلى هذا فقول عمر المتقدم: "لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بسمعٍ وطاعة" يحمل معانٍ شرعية متفقةٌ تمامًا مع الحقائق والمعاني الكونية الفطرية التي لا تختلف بين مسلم وكافر وإن اختلفت المسميات، فالسمع والطاعة كمعنىً شرعيٍّ في جماعة شرعية موجودٌ حقيقته في أي جماعة، وقد رأينا أنه في الجيش النصيري أخذ اسم الأمر العسكري.

الفكرة الثانية في مفهوم الطائفة بعد كونهم جماعة: أن تكون جَمَعَتهم غاية، قلنا أن الطائفة هي جماعةٌ من الناس وقد شرحنا ذلك بما يوضح المفهوم.

أما الجانب الثاني من المفهوم فهو الغاية، والغاية هي الراية، ولن نتوسع فيها إلا بما يخدم موضوع الطائفة، علمًا بأن الراية مفهومًا وأنواعًا تحتاج لدرسٍ مستقل، عسى أن نفرغ له إن يسَّر الله -سبحانه وتعالى-.

ومما يدل على أن الراية هي الغاية قوله -ﷺ- في حديث الملحمة عن الروم بني الأصفر: (يأتونكم تحت ثمانين غاية -وفي رواية- تحت ثمانين راية).

وقد يُطلق البعض على البيرق والعلم اسم الراية، وهو إطلاق عرفيٌ لا مشاحة فيه ولكن الأصل أن الراية هي الغاية، فنحن إذْ نرفع راية لا إله إلا الله محمد رسول الله فإنما نعبر بذلك عن كل غايات جهادنا، وغايات جهادنا في سبيل الله هي غايات شرعية شرعها لنا الله ورسوله، ومنها:

- إسقاط الحكومات الطاغوتية
- وتحرير العباد والبلاد
- وتحرير أسارى المسلمين من سجون الكافرين
- وتحكيم شريعة الله في الأرض
- وإقامة الحكومة الإسلامية أو الدولة الإسلامية
- وإعادة الخلافة الإسلامية
- واستعادة أراضي المسلمين ومقدساتهم من أيدي الكافرين الأصليين والمرتدين

وغير ذلك من غايات الجهاد، ولما كانت هذه الغايات مندرجةً في تعاليم شرعنا الحنيف كان رفع العلم الذي كُتب عليه "لا إله إلا الله محمد رسول الله" مُعبرًا عن كل تلك الغايات، فنحن إذْ نرفع هذا العلم إنما نرفعه لأنه يعبر عن كل تلك الغايات، وهذا الشعار هو أقدس شعار في الوجود، بحيث يُقدم الإنسان المجاهد على إنفاق روحه وسكب دمه تحت تلك الراية وهو مطمئن إلى صحة المنهج وصدق التوجه وكله أمل بأن يلقى الله -سبحانه وتعالى- وهو يضحك إليه، نسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يرزقنا ذلك.

وإذا كانت هذه غاية جهادنا فلا بد لكل طائفة غاية أو غايات تجمع بينهم، وهذه الراية أو الغاية تكون بمثابة الأساس الجامع لهم والقاسم المشترك بينهم والخيط الناظم لهم، فقد تكون هذه الغاية هدفًا مشتركًا أو مبدأً جامعًا أو مشروعًا واحدًا أو مصلحة جامعة لهم، وقد تكون رابطًا يربط فيما بينهم.

ولا بد من ملاحظة أن هذه الغاية قد تكون فعلًا وقد تكون تركًا، فقد تكون فعلًا كما لو اجتمع جماعة لقطع الطريق لتحقيق مصلحة مالية فهذا فعل، وقد تكون تركًا كحال مانعي الزكاة فإنهم اجتمعوا على منع الزكاة أي على ترك القيام بهذا العمل.

وهذا الأمر -أي أن الغاية فعل وترك- لا بد أن يؤخذ بعين الاعتبار؛ لأن الإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح، وكذلك الكفر قول وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح، وإذا كان الإيمان مراتب أصلٌ، وواجبٌ، ومستحب، فكذلك الكفر حيث قال الله -تعالى-: {وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ}.

فالكفر مراتب كما الإيمان، فمن اجتمع على غاية مكفرة ليس كمن اجتمع على غاية تعد معصية، وكذلك من ترك أمرًا يعد تركه كفرًا ليس كمن ترك أمرًا يعد تركه معصية أو ترك مستحبًا، ولعل هذا يتوضح أكثر لدى الحديث عن الطائفة الممتنعة -إن شاء الله-.

وبالنسبة للغاية، فقد تكون الغاية دينية وقد تكون دنيوية، كمنهج ديني أو كعمل مشترك، وقد تكون الغاية مصلحة دنيوية مشتركة وقد تختلط الغايات وتجتمع، فقد يقاتل المرء دفاعًا عن ماله وأهله وعرضه من منطلق ديني، ومن تكون غايته صحيحة شرعًا لكنها مرحلية لا يُشنع عليه ويُبدع كمن يقول من الجيش الحر: إنما أقاتل لإسقاط النظام.

فإسقاط النظام في واقع الأمر مصلحة دينية دنيوية، ومثل هذا القائل يجب أن يُعلَّم الغايات الشرعية ما بعد إسقاط النظام؛ حتى لا يسرق العدو ثمرة الجهاد.

كما أن الغاية قد تكون صالحة كما هو الحال في غايات جهاد المجاهدين في الشام وغير الشام، وقد تكون الغاية فاسدة وهذا الفساد على درجات، فمن هذا الفساد ما يكون معصية كحال البغاة في الأزمنة المتأخرة للخلافة حيث غلب على البغاة الفسق والظلم، ويُفهم هذا من تعقب شيخ الإسلام لابن عقيل الحنبلي -رحمهما الله- حيث اعترض شيخ الإسلام عليه إطلاق لفظ الفسق على البغاة، وقال -أي شيخ الإسلام-: "لعل أبا الوفاء -أي ابن عقيل- نظر إلى بغاة زمانه فوجد فيهم الفسق فأطلق الوصف، وإلا فإن البغاة قد يكونون متأولين مخطئين كما هو معلوم ولا يوصفون بالفسق حينها".

ومنه –أي من فساد الغاية– ما يكون كبيرة كما هو حال قُطَّاع الطريق المحاربين المفسدين، الذين قال الله في أمثالهم: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}.

ومنه –أي من فساد الغاية– ما يكون كفرًا كفساد غاية اجتماع الجيش النصيري، وكذا حزب إيران اللبناني، وكذا حزب العمال الكردستاني –البككة–، وكذلك البشمركة وأمثالهم.

ولا بد في الغاية أن تكون هي علة الاجتماع وسببه أو أن تطَّرد في تلك الطائفة بحيث يصح وصف تلك الطائفة أو الجماعة بها، وسنتبين لدى الحديث عن الطائفة الممتنعة أن جهل الأفراد بهذه الغاية أو العلة أو تأولهم لا يمنع من الْحاق الوصف بتلك الطائفة، وبالتالي لا يمنع من بناء الأحكام في التعامل معها استنادًا لذلك الوصف، فالجهل أو التأول قد يَعذر الفرد المعيَّن من لحوق الوصف به، لكن لا يمنع من الْحاق الوصف بالطائفة وبالتالي لا يمنع من بناء الأحكام المترتبة على ذلك الوصف.

الجانب الثالث في مفهوم الطائفة بعد الجماعة والغاية: التناصر بقوة السلاح، بمعنى كما قلنا فإذا تَناصروا فيما بينهم لتحقيق غايتهم بالقوة السياسية والعسكرية حتى اكتسبوا منعة بفضل شوكتهم –أي سلاحهم وقوتهم– فيجوز في اللغة أن نطلق عليهم اسم الطائفة الممتنعة.

ولشرح هذا نقول: قدمنا فيما سبق أثناء شرحنا لمفهوم الطائفة أن الطائفة جماعة، أي: قيادة وأتباع، مع سمع وطاعة الأتباع للقيادة، جمعتهم غاية سواء كانت دينية أو دنيوية صالحة أو فاسدة، ونتكلم في هذه الفقرة عن التناصر والشوكة ووجودهما ضروري لتوصف الطائفة بأنها ممتنعة بالمعنى اللغوي، ويظهر الفرق في المثال التالي: الشيعة في لبنان كانوا في بدايات القرن الماضي طائفة، بمعنى فرقة عقدية من فرق الضلال، ولم يكونوا حينها طائفة ممتنعة –أي لها شوكتها وقوتها–، ثم مع مرور الوقت نجد حزب الله اليوم يأخذ شكل الطائفة الممتنعة، بمعنى أنه أخذ شكل المليشية أو الجيش الذي له قيادته، وأتباعها الذين يدينون بالولاء والسمع والطاعة، واجتمعوا على غاية هي عقائد الشيعة وتحقيق أحلام إيران الصفوية المجوسية الفارسية، وارتبطوا فيما بينهم بروابط سياسية وتَناصروا؛ لتحقيق غايتهم بقوة السلاح حتى اكتسبوا منعة وقوة.

مثال آخر: جبهة النصرة هي جزء من أهل السنة والجماعة من حيث العقائد والمنهج، ولكن الرابطة التي تربط بين أفراد جبهة النصرة فيما بينهم هي أخص من رابطة أهل السنة فيما بينهم، فالرابطة بين أهل السنة هي رابطه دينية مستندة إلى قوله –تعالى–: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} وقول النبي –ﷺ–: (المسلم أخو المسلم)، ومنه نقول أن أهل السنة هي تلك الفرقة العقدية التي تمتثل الكتاب والسنة عقيدةً وفقهًا وسلوكًا، وكل هذا موجود في جبهة النصرة، ولكن هناك بُعْد آخر في رابطة العلاقة بين أفراد جبهة النصرة فيما بينهم أو مع قيادتهم علاوة على البُعد العقائدي وهو الرابط السياسي والعسكري، أي ان جبهة النصرة اجتمعت على غايات هي نفس غايات أهل السنة، وتناصر أفرادها فيما بينهم بالقوة السياسية والعسكرية ليحققوا تلك الغايات حتى اكتسبوا منعة وقوة بفضل تناصرهم وتآزرهم وشوكتهم وسلاحهم، وهذه الرابطة السياسية على مستوى المسلمين عمومًا –أي على مستوى أهل السنة كلهم– قد فُقدت منذ سقوط الخلافة.

ومن هنا نعلم الفرق بين الطائفة أو الفرقة بالمعنى الذي يقصده علماء العقيدة لدى كلامهم على الفرق والمذاهب والملل والنحل –وطبعًا ليس هذا مقصودنا هنا– وبين الطوائف بالمعنى الفقهي وهو ما نرمي إليه في هذا المقام، فالشيعة –مثلًا– فرقة لكنها ليست طائفة ممتنعة، بخلاف حزب الله في لبنان فهو طائفة ممتنعة، وهكذا.

وبعد هذه الأمثلة التي طرحناها للتوضيح، فما هي الطائفة الممتنعة يا ترى؟ هذا ما سنعرفه في الدرس القادم –إن شاء الله تعالى– وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

الدرس الثاني: الطائفة الممتنعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

تحدثنا في الدرس الماضي عن مفهوم الطائفة، ونتكلم اليوم -إن شاء الله- عن الطائفة الممتنعة، فما هي الطائفة الممتنعة في الفقه الإسلامي؟ وأرجو الانتباه لهذا العنوان (الطائفة الممتنعة في الفقه الإسلامي)

وقبل الدخول في تفاصيل هذا الموضوع، لا بد أن نبين معنى الامتناع، حيث أن الامتناع يطلق ويراد به أحد معنيين/ الأول: الامتناع عن القدرة، وهذا هو المعنى الذي نوّهنا إليه سابقًا، فكل طائفة لها قوة تحميها وتمتنع هي وأفرادها بهذه القوة فيصح وصفها بأنها طائفة ممتنعة، وقد تكون هذه الطائفة ممتنعة بشوكتها هي أي بما تملكه من قوة عسكرية وعتاد وسلاح، أو ممتنعة بقوة غيرها كما لو الْتحقت طائفة من الطوائف بدار الحرب أي امتنعت عنا بقوة غيرها، فهذا الوصف أو الإطلاق لا يعطي الطائفة حكمًا فقهيًا ابتداءً، بل هو وصف محض أي لا يحمل حكمًا.

وبهذا المعنى يصح أن تصفَ جبهة النصرة بأنها طائفة ممتنعة بشوكة كما يصح أن تصف جماعة الدولة بذلك وجماعة الأحرار وجماعة الفجر وجماعة جيش الإسلام، كما يصح أن تصف جماعة حزم وجماعة معروف، كما يصح أن تصف جيش بشار والبككة وحزب إيران إلى غير ذلك، فكل من ذكرناهم ينطبق عليهم وصف الطائفة الممتنعة بشوكة، أي جميع هؤلاء لهم جماعة عليها رأس وله أتباع يسمعون له ويطيعون وبالولاء له يدينون ولهم غاية جمعتهم ويتناصرون لتحقيق غاياتهم ولهم شوكة وسلاح وقوة وعتاد يمنعون به أنفسهم وجماعتهم ضد كل من يريد بها أمرًا، ولا مجال للوصول إلى الواحد من أفرادها إذا لم تسمح جماعته إلا عبر القتال.

فكل هذا وصف وإطلاق لا يترتب عليه -كما قلنا- حكم شرعي ابتداء لمجرد هذا الإطلاق، ومما يدل على هذا المعنى قول شيخ الإسلام -رحمه الله- في سياق حديثه عن قطاع الطرق وأن الردء منهم له حكم المباشر حيث أن عمر -رضي الله عنه- قتل ربيئة المحاربين -وهو الناظر الذي يجلس في مكان عالٍ ينظر لهم من يجيء- في هذا السياق قال شيخ الإسلام: "والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين" فانظر كيف جعل المجاهدين طائفة ممتنعة.

ثم قال شارحًا حديث النبي -ﷺ-: "(ويرد مُتسرِّيهم على قاعدهم) يعني أن جيش المسلمين إذا تسرت منه سرية فغنمت مالًا فإن الجيش شاركها فيما غنمت؛ لأنها بظهره وقوته تمكنَت" إلى أن قال: "وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركته السرية؛ لأنها في مصلحة الجيش"

ثم قال: "فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم" انتهى من (مجموع الفتاوى)

المعنى الثاني من معاني الامتناع: وهو الذي إذا أطلق مصطلح الطائفة الممتنعة انصرف إليه، وهو المعنى الشرعي الفقهي الذي تعارف عليه الفقهاء في فقههم لدى إطلاق مصطلح الطائفة الممتنعة، فهو: الطائفة الممتنعة عن الشريعة كليًا أو جزئيًا، أي الطائفة الممتنعة عن الشريعة أو عن شريعة من الشرائع أو شعيرة من الشعائر، وأول من أشاع هذا المصطلح هو شيخ الإسلام ابن تيمية وذلك لدى حديثه عن نوع قتال التتار -كما ذكر الشيخ أبو قتادة حفظه الله-.

والخلاصة أن عندنا نوعان من الامتناع/ الأول: الطائفة الممتنعة بشوكة فهذا كما قلنا توصيف لا يحمل حكمًا ابتداءً على تلك الطائفة، ومن هذا الباب ما سبق ووصفنا به جماعة الدولة حيث قلنا فيهم أنهم طائفة ممتنعة بشوكة، أما حُكمنا فيهم فهم أنهم طائفة خوارج وأنهم امتنعوا عن التحكيم.

قد قال الشيخ أبو محمد المقدسي فيهم: "فئة باغية ممتنعة عن التحكيم"

وقد قلنا أن الطائفة في هذه الحالة قد تمتنع بشوكتها، وقد تمتنع بشوكة غيرها، كما لو لحقت بدار الحرب.

الثاني من أنواع الامتناع: الطائفة الممتنعة عن الشرائع أو عن بعض الشرائع وهي المقصودة هنا وعليها مدار الحديث، وليس لها حكم واحد كما سيتبين وإنما يُنظر إلى ما امتنعت عنه.

وبعد هذا التفريق بين الطائفة الممتنعة "بِ"، والطائفة الممتنعة "عن" ، نتوقف لنسجل الملاحظات التالية:

الملاحظة الأولى: عندما نقول الطائفة الممتنعة في الفقه الإسلامي، فنحن نقصد من هذا العنوان أننا إنما نتكلم في مسألة فقهية، نعم فقهية، ولا يترتب عليها ولاء وبراء بل نتعامل معها كما يتعامل العلماء مع كل المسائل الفقهية بحيث نأتي بالأدلة على ما نذهب إليه ونناقش المخالف وننصب له الأدلة للدلالة على صحة ما ترجح لدينا فقهًا، فإذا بقي المخالف مخالفًا فليس معنى هذا أن نتبرأ منه ونعاديه، فالمسألة ليست من مسائل العقائد بحيث ينصب عليها الولاء والبراء! بل هي من مسائل الفقه، ومسائل الفقه هي مجال للاجتهاد، بمعنى أن غاية ما يوصف به المخالف فيها

أنه مخطئ أو متعصب، أما أن يوصف بالتبديع بإرجاء أو خروج أو يوصف بالفسق والضلال! فهذا مخالفة لما عليه علماؤنا في مسائل الفقه فضلاً عن أن يُكفَّر.

وللذكر فقد يكون المخالف هو المحق وتكون أنت المخطئ، فلا تتعجل، واعلم أن بعض العلماء عرَّف الفقه بأنه "سعة الصدر على المخالف"، أقول هذا رغم أن كثير من إخواننا قد يظن أن ما سنتكلم عنه هو من صميم العقيدة، والأمر ليس كذلك.

أما أن بعض ما سنتكلم عنه له تعلق بعلم العقيدة فنعم، ولكن ليس كل ما له تعلق بالعقيدة كأصل يَنصبُّ عليه الولاء والبراء إذا كان إنزاله وتطبيقه في الواقع أمرًا فقهيًا.

الملاحظة الثانية: وهي ملاحظة في غاية الأهمية، وتحل لإخواننا كثيرًا من المشاكل والأزمات الفكرية، وهي أن تعلم –أيها الأخ المجاهد الحبيب– أن علماءنا الكرام حينما بحثوا الطائفة الممتنعة فقهًا لم يكن مقصود بحثهم الحكم عليها بالتكفير من عدمه، فليست الغاية هي البحث في تكفير الطائفة الممتنعة وما لأجل هذا تكلم علماؤنا في الطائفة الممتنعة، وإنما بحث علماؤنا الطائفة الممتنعة؛ ليبينوا حكمها من جهة القتال كأمر فقهي، وعلى رأس هؤلاء شيخ الإسلام –رحمه الله–، وقد ذكر الشيخ أبو قتادة –حفظه الله– أن الحكم على الطائفة الممتنعة عن الشريعة لا يبين حكمها إسلامًا وكفرًا، وإنما يبين حكمها من جهة القتال، وأضاف: "إن الذين قالوا إن الطوائف الممتنعة كفار قد أخطؤوا، وكذلك الذين قالوا أنهم مسلمون أخطؤوا؛ لأن الامتناع مراتب وليس مرتبة واحدة، وسواء امتنعت الطائفة عن أمرٍ الامتناع عنه كفر أو امتنعت عما لا يعد الامتناع عنه كفرًا، إلا أنها تقاتَل، ولأجل هذا بحث علماؤنا في الطائفة الممتنعة" انتهى بتصرف يسير.

أي من أجل أحكام القتال وما يتعلق بها من الهجوم والمباغتة والمعاملة والأسر واتباع المدبر وحكم الأسير والتذفيف على الجريح وغير ذلك من أحكام تتعلق بالقتال وتوابعه وطريقة التعامل مع هذه الطوائف قتالًا وقتلًا وأسرًا وأخذًا للمال، من أجل ذلك بحث العلماء في الطائفة الممتنعة.

وقال الشيخ أبو قتادة في (أجوبة الأسئلة الحمصية): "مسألة الطائفة الممتنعة لم تُبحث في العلم من أجل موضوع التكفير وعدمه، وهي لا دخل لها أساسًا في هذا الموضوع، ولأجل هذا قلنا أننا أمام موضوع فقهي"

وأضاف الشيخ: "وعندما تكلم ابن تيمية في هذا النوع من القتال إنما أراد أن يثبت وجوب قتال التتار لما اختلف فيه فقهاء عصره، وجوب قتالهم تحت هذا النوع من الجهاد أي قتال الطوائف الممتنعة، وهذا لا علاقة له بالتكفير" انتهى بتصرف.

الملاحظة الثالثة: وهي متتمة للتي قبلها، فقد ذكرنا سابقًا أن الغاية التي تجمع الطائفة قد تكون فعلًا كما لو اجتمعوا على عقيدة ومنهج ديني، أو كما لو اجتمعوا على عمل مشترك لتحقيق مصالح لهم كقطع الطريق، وقد تكون الغاية تركًا، والمقصود به الطائفة الممتنعة عن الشريعة كليًا أو جزئيًا، والقصد من هذا أننا عندما نريد إعطاء الطائفة حكمًا في باب الأسماء والأحكام أي في الإيمان والتكفير والتفسيق والتبديع فلا بد أن ننظر إلى الأفعال والتروك أي إلى الإيمان الذي هو قول وعمل، وكذلك إلى الكفر الذي هو قول وعمل كما بينا، فإذا اجتمعت طائفة على عقيدة كفرية كما عليه حزب العمال الكردستاني فهم طائفة كفر، وإذا اجتمعت طائفة على عمل يعد معصية من الكبائر كقطع الطريق فهم طائفة إفساد وفسق بحسب عظم ذنبهم، وإذا اجتمعت طائفة على أمر دون الكبائر إذْ فقد يكون معصية أو يكون خطأ تأولوا فيه كحال البغاة فقد يوصفون بالفسق وقد لا يوصفون كما بينا سابقًا، هذا إذا اجتمعوا.

وبالمقابل لو امتنعوا، فلو امتنعت طائفة عن أمر يعد الامتناع عنه كفرًا لكانوا طائفة كفر كما لو امتنعوا عن الصلاة، ولو امتنعت طائفة عن أمر يعد الامتناع عنه معصية لكانوا طائفة فسق ومعصية ممتنعة عن شريعة واجبة كما لو امتنعت طائفة بقوة السلاح عن تحجيب نسائها مع إقرارهم بوجوب الحجاب، ولو امتنعت طائفة عن أمرٍ دون ذلك من السنن والمستحبات كما لو امتنعوا عن أداء سنة الفجر أو امتنعوا عن إظهار شريعة الأذان فإنهم والحالة هذه قد لا يوصفون بفسق ولا بغيره، فأنت ترى أن الحكم على الطائفة الممتنعة بحسب ما امتنعت عنه أو بحسب ما اجتمعت عليه يتفاوت، فقد تكفر وقد تفسق وقد لا تكفر ولا تفسق إلا أنها في جميع الحالات السابقة تقاتَل، وهذا هو المقصود من بحث الطائفة الممتنعة، أي فسواء كان الأمر الذي امتنعت عنه الطائفة يؤدي بها إلى الكفر أو يؤدي بها إلى الفسق أو كان الأمر تركه لا يؤدي إلى كفر ولا إلى فسق كحال ترك سنة الفجر إلا أن العلماء قالوا بجواز قتالها في تلك الحالة، فلا تلازم بين أحكام القتال وأحكام التكفير.

قال الشيخ أبو قتادة في أجوبته على الأسئلة الحمصية: "الطائفة الممتنعة قد تقاتَل مقاتلة الكفار إن اجتمعت على أمر مكفر، وقد تقاتل على نوع آخر من القتال، وذلك للأمر الذي اجتمعوا عليه، ومن رأى أن الطائفة الممتنعة كافرة

لمجرد الامتناع من غير نظر إلى نوع الاجتماع الذي تمالؤوا عليه فقد أخطأ، ومن اعتبر الطوائف الممتنعة غير كافرة بإطلاق فقد أخطأ" انتهى بتصرف.

وقال أيضا: "ليس كل طائفة ممتنعة مرتدة، فإذا امتنعت عن أمرٍ الامتناع عنه كفر، فهي طائفة كفر، وإذا امتنعت عن مستحب فتأخذ حكم ما امتنعت عنه، لكن الامتناع يجيز لنا القتال وقد يوجبه في بعض الظروف" انتهى.

فأنت ترى أن الغاية الأساس التي بُحث موضوع الطائفة من أجلها هي تبيان أحكام قتالها وليس مسألة تكفيرها من عدمه، ولتبيين هذا الأمر يقول الشيخ أبو قتادة مفسرًا ما حَمل شيخ الإسلام على الكلام في التتار: "الدخول في تحديد نوع امتناعهم مشكلة -أي هل هو امتناع مكفر أم مفسق أم ماذا؟- سيوقِع -أي هذا التحديد- سيوقع الفقهاء في خلاف شديد، وشيخ الإسلام لا يريد أن يوقع هذه المسألة وإن كان بحثَها -أي بحث حكم التتار وأثبت أنهم طائفة كفر- ولكنه يريد توجيه الجهود من أجل حمل الأمة على قتال التتار، فأنشأ هذا النمط من المقاتَلين المحارَبين من قِبَل المسلمين وهم الطوائف الممتنعة، ويدخل في الطوائف الممتنعة أصناف كثيرة" انتهى.

ويدخل في هذه الأصناف الكثيرة:

- من امتنع عما يعد الامتناع عنه كفرًا.

- ومن امتنع عما يعد الامتناع عنه كبيرة ومعصية.

- ومن امتنع عما دون ذلك كالممتنع عن المستحب.

وكان شيخ الإسلام في سياق حديثه عن ضرورة قتال التتار قد أدخل العديد من الطوائف الممتنعة التي تقاتل، ومنها: مانعو الزكاة، والخوارج، وأهل الطائف الذين امتنعوا من ترك الربا، والخُرَّمية، ولا شك في أن كل طائفة من أولئك لها حكمها المختلف عن الأخرى لكنهم يشتركون في وجوب قتالهم حتى يتركوا السبب الموجب لقتالهم مما امتنعوا عنه.

قال شيخ الإسلام: "وأما قتال الخوارج ومانعي الزكاة وأهل الطائف الذين لم يكونوا يحرمون الربا فهؤلاء يقاتَلون حتى يدخلوا في الشرائع الثابتة عن النبي -ﷺ-" انتهى من (مجموع الفتاوى).

وقال أيضًا: "كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين وإن تكلمت بالشهادتين"

وقال: "كل طائفة ممتنعة عن الْتزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم -يقصد التتار- وغيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه، كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة -رضي الله عنهم- مانعي الزكاة" إلى قوله: "وكذلك ثبت عن النبي -ﷺ- من عشر أوجه الحديث عن الخوارج وأخبر أنهم شر الخلق والخليقة مع قوله: (تحقرون صلاتكم إلى صلاتهم، وصيامكم إلى صيامهم)، فعُلِم أن مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم الْتزام شرائعه ليس بمُسقطٍ للقتال" إلى قوله: "فإن الطائفة الممتنعة تقاتَل عليها وإن كانت مقرة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء" انتهى من (مجموع الفتاوى)

وقال الشيخ عطية الله الليبي -رحمه الله- في (أجوبة الحسبة): "وقد تقرر أن الطائفة الممتنعة تقاتَل ولو كانوا مسلمين اتفاقًا، وإنما النزاع بين العلماء في نوع قتالهم، من أي نوع هو، كقتال المرتدين أو كقتال الخوارج أو غير ذلك؟" انتهى.

فصل في أحكام الطوائف:

ذكرنا سابقًا أن إعطاء الحكم لطائفة ما يتوقف على النظر في الأمر الذي اجتمعوا عليه -أي غاية اجتماعهم- سواء كان هذا الأمر فعلًا، كما لو اجتمعت طائفة على عمل قطع الطريق لتحقيق مصلحة مالية لهم، أو كان الأمر تركًا كما لو اجتمعت طائفة وامتنعت عن شريعة من الشرائع.

وقلنا أنه يُحكم عليها بحسب نوع الأمر الذي امتنعوا عنه، فإن كان الامتناع عنه كفرًا كالصلاة كانوا طائفة كفر، وأما إن امتنعوا عن أداء واجب لا يعد تركه كفرًا مع إقرارهم بوجوبه فلا يعتبرون طائفة كفر، وإن وجب قتالهم كما لو امتنعوا عن الجهاد، وغالبًا ما تجتمع الطوائف على عقائد لها تميزها عن غيرها، فلو اجتمعت طائفة على عقيدة كفرية فلا شك في اعتبارهم طائفة كفر، وكذا لو اجتمعوا على أمر مكفر ولو من غير اعتقاد كانوا طائفة كفر، كما عليه جيوش البلاد العربية والإسلامية حيث أنها تقوم على حماية عروش الطواغيت الحاكمين بغير الشريعة المبدلين لهذه الشريعة الموالين لأعداء الله من اليهود والصليبيين، وغير ذلك من المناطات التي تلبس بها طواغيت الحُكم في بلاد المسلمن، فالمناط المعتبر في الحكم على طائفة ما، هو النظر فيما اجتمعوا عليه -فعلًا أو تركًا، قولًا أو عملًا-، سواء

كان غاية أو هدفًا مشتركًا أو مبدأً جامعًا أو أساسًا مشتركًا أو مصلحةً مشتركة، أو منهجًا دينيًا أو عملًا مشتركاً أو عقيدة أو مشروعًا أقيمت له تلك الطائفة أو نحو ذلك.

ويأتي الحكم عليها حسبما تقرره وتقدره الشريعة الإسلامية، وقد ذكرنا أن هذا الأمر الجامع لا بد أن يكون سبب اجتماعهم وعلته وأن يضطرد في تلك الطائفة بحيث يصح وصف تلك الطائفة به، وتأوُّل أفراد الطائفة أو جهلهم لا يمنع من إلحاق الوصف بالطائفة، وبالتالي لا يمنع من بناء الأحكام على تلك الطائفة بناء على ذلك الأمر الجامع، وإن كان يفرق بين الفرد والطائفة –كما سنبين–.

لكن المقصود هنا أن جهل الفرد في الطائفة لا يمنع من إلحاق الوصف وبالتالي الحكم بتلك الطائفة، فقد يُعذر الفرد لجهلٍ أو تأوُّل ولكن هذا لا علاقة له بإعطاء الحكم للطائفة، كما أن اجتماع غاية صحيحة شرعًا مع غاية فاسدة شرعًا كما لو اجتمع في طائفة قتال النظام وقتال المجاهدين لا يعفي تلك الطائفة من الوصف اللائق بها شرعًا، فمن يقاتل المجاهدين أو المسلمين أو المشروع الإسلامي أو أحد مكوناته لتحقيق مصالح أمريكا كما هو الحال في التحالف لا شك في كفره وإن حرر كل الشام من رجس النصيرية، وقد قلنا مثل هذا في حرب تموز بين حزب اللات ويهود.

فقتال هذا الحزب الخبيث ليهود لا يعني أنه على شيء إذْ تبقى العقائد الكفرية هي الرابط والخيط الجامع له والتي على أساسها نحكم عليه.

وننوه هنا إلى أمر مهم وهو أن تحول مشروع بعض الطوائف والفصائل تحولًا حقيقيًا واقعيًا لا تحولًا ظنيًا محتملًا كما تفعل جماعة الدولة، نعم، تحول مشروع بعض الطوائف والفصائل وهدفها وغايتها من قتال النصيرية الذي هو غاية شرعية إلى قتال المسلمين أو إلى قتال المجاهدين أو إلى قتال المشروع الإسلامي الجهادي ممثلًا بمكوناته على أرض الشام بأوامر الغرب مع الإبقاء على شيء من المناوشات مع النظام النصيري؛ خديعةً للناس ولجنود تلك الفصائل لا يعفي هذه الطوائف من إطلاق الحكم الشرعي عليها وإن كان يفتح باب العذر لجنودها لا في أحكام القتال بل في أحكام التكفير؛ نظرًا لأن غالبهم لم يلحظ بعدُ تحول مشروعهم بشكل حقيقي ولم يعرف حقيقة المشروع الجديد لتلك لطائفة ولا يزال أنه يرى ثائر أو مجاهد ويقاتل ضد بشار وزمرته!

وليعلم هؤلاء الجنود أنه مع مرور الوقت تتكشف الحقائق فكلما طال الوقت والعهد توضحت المؤامرات وكلما انكشفت الحقائق بمرور الوقت كلما ضاقت دائرة العذر في حق هؤلاء الجنود، وما عليهم إلا المسارعة في القفز من تلك السفينة قبل أن تغرق بهم، ولعلنا نعود إلى هذا الموضوع في وقت آخر.

وقصدُنا هنا التنبيه على تحول المشروع من غاية شرعية إلى غاية كفرية على جهلٍ من الجنود والأتباع، وإن كان قد يعذر الأتباع ممن لم يعرف حقيقة المشروع إلا أن هذا الجهل لا يمنع من إعطاء الحكم لتلك الطائفة بناء على المشروع الجديد الذي تحولت إليه من جماعة مسلمة ثائرة ضد النظام إلى جماعة عميلة رضي كبراؤها أن تسير في ركاب الغرب ومخططاته، ونحن وإن كنا نطلق على من ثبت تآمره مع أمريكا وصف العمالة وبالتالي الردة على مستوى القادة والطائفة إلا أنَّا لا نُنزله على الجنود، وهذا سنبينه فيما يأتي -إن شاء الله تعالى- عند الحديث عن حكم الفرد في الطائفة الممتنعة.

وبعد هذا التفصيل في المناط المعتبر في الحكم على طائفةٍ ما، يمكن تقسيم الطوائف من حيث أحكامها بالنظر إلى المناط الجامع لها إلى أربعة أقسام كما يلي:-

أولًا: طائفة اجتمعت على ما ينقض أصل الدين، أي أنه ناقض لا يقبل العذر لا بجهل ولا بتأوُّل كحال طائفة الحلول وكذا وحدة الوجود وكطائفة اليهود أو النصارى أو اليزيدية وكطوائف الباطنية من نصيرية ودرزية وإسماعيلية ومرشدية، فهذه الطوائف طوائف كفر وهم كفار على التعيين، أي أن كل من اعتقد عقائد أي طائفة من تلك الطوائف فهو كافر بعينه، ويلاحظ هنا أن الامتناع بالشوكة في هذه الحالة وعدم الامتناع سواء، وامتناعهم وصفٌ غير مؤثر في الحكم عليهم تمامًا كما هو الحال فيمن اتبع مسيلمة وسجاح وأمثالهما وصدَّق بنبوة هؤلاء الدجالين، إذْ أن اتباع مسيلمة وتصديقه ردة عن الإسلام سواء اقترن معه امتناع أم لم يقترن، وقد كفر هؤلاء الأتباع بتصديقهم لمسيلمة وأمثاله، ولا داعي حينئذٍ للبحث في مناصرتهم لمسيلمة من عدمها فإنما اعتُبروا مرتدين بأعيانهم لما قاموا به من التصديق بنبوة مسيلمة، وقد حقق هذا وبينه أيما بيان الشيخ الحبيب أبو يحيى الليبي -رحمه الله- في كتابه (نظرات في الإجماع القطعي)

وهذا النوع من الطوائف على حالين/

- فإن كانت الطائفة غير ممتنعة بشوكة فالتعامل مع أفرادها كالتعامل مع أي شخص مقدور عليه غير ممتنع، أي يؤخذ ويُستتاب فإن لم يتب يُقتل.

- أما إن كانت ممتنعة بشوكة فلا مشكلة في التعامل معهم حربًا وقتلًا وقتالًا، وهم كفار على التعيين ويأخذون نفس الأحكام التي عامل بها الصديق والصحابة -رضي الله عنهم- المرتدين من أتباع مسيلمة وسجاح وطُليحة ونحوهم، وإن فرض وجود قوم من هؤلاء لم تبلغهم الدعوة من الكفار الأصليين فلا يقاتَلون إلا بعد إقامة الحجة عليهم ببلوغ الدعوة إليهم، وإذا قامت الحجة على رأس الطائفة وبلغته الدعوة فقد قامت الحجة على الجميع حكمًا؛ نظرًا لامتناعهم، وعلى هذا مضت سنة رسول الله -ﷺ- مع الطوائف الممتنعة ممن لم تبلغهم الدعوة، حيث كان يرسل بالكتاب لرأس الطائفة وهذا يسمى عند العلماء بـ"إقامة الحجة الحكمي".

وانظر في معركة القادسية أو اليرموك -مثلًا- فهل تتصور أن الصحابة لم يقاتلوا أولئك القوم حتى جالوا على كل واحد منهم بعينه يدعونه إلى الإسلام؟ أم أنهم اكتفوا بإبلاغ رؤوس الطائفة فقامت الحجة على الجميع نظرًا لامتناع تلك الطائفة؟! وفي مثل هذه الحال قال ربعي بن عامر قولته الشهيرة: "الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة"

القسم الثاني أو النوع الثاني: طائفة اجتمعت على ما ينقض أصلًا من أصول الدين مما يسميه بعض العلماء بـ"أصول الدين والتوحيد" مما يُقبل فيه العذر بجهل أو تأوُّل.

ونظرًا لطول هذا القسم فإننا نؤخر الحديث عنه إلى درس قادم -إن شاء الله تعالى-، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

الدرس الثالث: أحكام الطائفة وأعيانها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:-

بدأنا في الدرس الماضي في تقسيمات الطوائف من حيث أحكامها بالنظر إلى المناط الجامع لها، وتحدثنا عن النوع الأول وهو: الطائفة التي اجتمعت على ما ينقض أصل الدين -أي "عقد الالتزام" كما يسميه الشيخ أبو قتادة-، وتوقفنا عند النوع الثاني، ونشرع به -إن شاء الله سبحانه وتعالى- في هذا الدرس.

الطائفة التي اجتمعت على ما ينقض أصلًا من أصول الدين مما يسميه بعض العلماء بـ"أصول الدين والتوحيد" مما يُقبل فيه العذر بجهل أو تأول كمن أنكر واجبًا مجمعًا عليه، أو كمن حكم بالقوانين الوضعية، أو كمن ناصر الكفار على المسلمين، فهذه الطائفة طائفة كفر، لكن الكفر هنا قد لا ينطبق بالضرورة على أعيانها إذْ لا بد من تحقق الشروط وانتفاء الموانع في حق المعين حتى يُحكم بتكفيره، وامتناع الشخص المعين بطائفته في هذه الحالة، وإن كان يجيز قتاله بأحكام طائفة الكفر لكن هذا لا يعني جواز الحكم عليه بالكفر عينًا لمجرد الامتناع، وهذا نزيده بيانًا وإيضاحًا عند الحديث عن حكم الفرد في الطائفة الممتنعة -إن شاء الله تعالى-.

ويعامَل أفراد هذا النوع من الطوائف في فقه الحرب والقتال معاملة الكافر بعينه إذا كانوا ممتنعين؛ لأن الطائفة الممتنعة تُعامَل معاملة واحدة، قال شيخ الإسلام: "والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين"

وقال أيضًا: "فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم"

وقال أيضًا: "لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد" انتهى.

ويعامل أفراد هذه الطائفة معاملة ما اجتمعت عليه، كما كان النبي -ﷺ- يعامل أفراد الطوائف الكافرة الممتنعة معاملة من أقيمت عليهم الحجة ببلوغ الدعوة إليهم، ومما يدل على أن معاملة هذه الطائفة بحسب ما اجتمعت عليه

فعل الصحابة والمسلمين من بعدهم في معاملتهم للطوائف الممتنعة من المرتدين ومانعي الزكاة وغيرهم كالبغاة والخوارج بحسب ما اجتمعوا عليه، ثم إن ادعاء عدم جواز قتالهم إلا بعد إقامة الحجة على أعيانهم يؤدي إلى تعطيل الجهاد كما لا يخفى.

ومن الأدلة كذلك على أن هذا النوع من الطوائف تعامل معاملة واحدة بحسب ما اجتمعت عليه، معاملة النبي -ﷺ- لجيش قريش في بدر معاملة واحدة رغم وجود بعض المكرَهين، وفيهم نزل قوله -تعالى-: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}.

فقد روى البخاري عن ابن عباس أن ناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على عهد رسول الله -ﷺ- يأتي السهم فيُرمى به فيصيب أحدهم فيقتله، أو يُضرب فيُقتل، فأنزل الله {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ...الآية}.

قال ابن كثير: وقال السدي: "لما أسر العباس وعقيل ونوفل -أي يوم بدر- قال رسول الله -ﷺ- للعباس: (افدِ نفسك وابن أخيك) فقال: "يا رسول الله، ألم نُصلِّ إلى قبلتك ونشهد شهادتك"

قال: (يا عباس، إنكم خاصمتم فخُصِمتم، ثم تلا عليه هذه الآية {أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً إلى آخر...الآية} ورواه ابن أبي حاتم.

قال عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب: "من عجز عن الخروج من بين ظهراني المشركين وأخرجوه معهم كرهًا فحكمه حكمهم في القتل وأخذ المال، لا في الكفر".

قال شيخ الإسلام: "وحيث وجب قتالهم قوتلوا وإن كان فيهم المكره باتفاق المسلمين، كما قال العباس لما أُسر يوم بدر: يا رسول الله، إني خرجت مكرهًا، فقال النبي -ﷺ-: (أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله)" انتهى من (الفتاوى الكبرى).

أي أننا في أحكام الفقه من المعاملة والقتال ونحوهما نبني على الظاهر بالنسبة للطائفة التي وضع المرء نفسه تحتها، أما في أحكام التكفير فلا بد تحقق الشروط وانتفاء الموانع في حق المعين وتفصيل هذا في حكم الفرد في الطائفة.

ومن الأدلة كذلك حديث الصحيحين (يغزو جيشٌ الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يُخسف بأولهم وآخرهم)

قالت -أي عائشة راوية الحديث رضي الله عنها-: "قلت: يا رسول الله، كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟"

قال: (يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم) وهذا لفظ البخاري.

فانظر كيف أن الله عاملهم معاملة واحدة دون تمييز بينهم "يخسف بأولهم وآخرهم" رغم أن فيهم من ليس منهم وفيهم أسواقهم، أي أهل أسواقهم الذين يبيعون ويشترون ولم يقصدوا الغزو.

قال الحافظ في (الفتح): "المراد بالأسواق: أهلها، أي يخسف بالمقاتلة منهم ومن ليس من أهل القتال كالباعة، وفي رواية مسلم: فقلنا إن الطريق يجمع الناس، قال: (نعم، فيهم المستبصر -أي المستبين لذلك القاصد للمقاتلة والمجبور -بالجيم- والموحدة -أي المكره- وابن السبيل -أي سالك الطريق معهم- وليس منهم" انتهى.

قال شيخ الإسلام: "فإذا كان العذاب الذي ينزله الله بالجيش الذي يغزو المسلمين ينزله بالمكره وغير المكره، فكيف بالعذاب الذي يعذبهم الله به أو بأيدي المؤمنين! كما قال -تعالى-: {قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا} ونحن لا نعلم المكره ولا نقدر على التمييز! فإذا قتلناهم بأمر الله كنا في ذلك مأجورين ومعذورين وكانوا هم على نياتهم" انتهى من (مجموع الفتاوى).

ومعنى كلام شيخ الإسلام: أن سنة الله في تعذيب الكفار جرت بأحد طريقين، إما بعذاب من عنده كما وقع للجيش المذكور حيث يخسف الله به، وإما بأن يسلط الله عباده المؤمنين على الكافرين فيعذبونهم -أي بالجهاد في سبيل الله-، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية، فالله قادر على التمييز ضمن الجيش بين المكره وغير المكره أو بين المقاتل وغير المقاتل، ومع ذلك لم يميز بينهم بل عاملهم معاملة واحدة وهذا موضع الشاهد.

أما نحن فلسنا قادرين على التمييز بينهم حال كونهم ممتنعين، فبقي أن نقول: إذا كان الله القادر على التمييز بينهم لم يميز في حالة "بعذاب من عنده" فكيف يكلف الله عباده المجاهدين أن يميزوا بينهم في حالة "أو بأيدينا"؟! نظرًا لعجزنا

عن التمييز فإن الله لا يكلفنا فوق طاقتنا وما لا نستطيع، ولو أردنا الاحتجاج بأفعال الله في مثل هذه الحالة كما هو مذهب ابن عباس وبعض السلف لجاز، والله أعلم.

وبعد، فقد أطلنا بعض الشيء في ذكر أدلة هذا النوع الثاني؛ نظرًا لأن معظم جهاد المجاهدين في هذا الزمان هو مع هذا الصنف من الطوائف، أعني بذلك جيوش الطواغيت في البلاد العربية والإسلامية كطائفة الجيش والأمن والشرطة في بلادنا، مضافًا إليها شبيحتهم ومرتزقتهم وأعوانهم من حزب إيران اللبناني والميليشيات الرافضية وغيرها، فلا شك في كون هؤلاء طائفة كافرة كفر ردة؛ لاجتماعها على أمر مكفر وهو إعانة الكافرين على كفرهم حيث تدافع هذه الطائفة عن كفر النظام النصيري، ومن ورائه تحاول الحفاظ على استقرار النظام الدولي الكفري بمنظوماته الكفرية المتعددة من مجلس الأمن والأمم المتحدة وغيرها، وإن الوظيفة الأساسية لهذه الطائفة هي الدفاع عن كفر هذا النظام النصيري بمنظومته الدستورية وقوانينه الوضعية التي أقرها النصيرية في الشام، وكذا حماية اليهود من أهل السنة في الشام، إضافة إلى فتنة الناس في دينهم وسجنهم وقتلهم وتعذيبهم لدينهم، إضافة إلى موالاة أعداء الله من كل ملل الكفر، وهذه الطائفة تعين الكفار على معاداة المسلمين في الدين ولا شك أن الإعانة بهذا الشكل كفر؛ لأن معاداة المسلمين لأجل دينهم كفر.

قال شيخ الإسلام: "أما إذا قتله –أي قتل المسلم على دين الإسلام مثلما يقاتل النصراني المسلمين على دينهم– فهذا كافر شر من الكافر المعاهد، فإن هذا كافر محارب بمنزلة الكفار الذين يقاتلون النبي –ﷺ– وأصحابه، وهؤلاء مخلدون في جهنم كتخليد غيرهم من الكفار" انتهى من (مجموع الفتاوى).

وليست مهمة هذه الطائفة حماية البلاد من الأعداء كاليهود والأمريكان كما يُكذب به على أبنائنا، وإذا كانت هذه الكذبة قد تنطلي قبل هذه الثورة الجهادية المباركة، فإنها بعد بداية الجهاد قد تبينَت وتوضحَت فقد تبين لكل ذي عينين أن هذا الجيش ما أُسس لحرب يهود، بل لقتل وقتال المسلمين –أهل السنة في الشام–.

وعليه، فمن يكون في طائفة الجيش النصيري من أبناء أهل السنة فحكمه حكم ذلك الجيش في أحكام القتال، وأما أحكام التكفير فسنتعرض لها عند الحديث عن حكم الفرد في الطائفة.

النوع الثالث في تقسيم الطوائف حسب أحكامها بالنظر إلى ما اجتمعت عليه: طائفة اجتمعت على بدعة تخالف أصول أهل السنة كالمعتزلة والمرجئة والجهمية والخوارج والقدرية والجبرية وغيرهم، فهذه طوائف بدعية وهي فرق عقدية

ضالة وغالبًا ما يستخدم العلماء في كتب العقائد والملل والنحل وصف "الفرقة" لدى حديثهم عن هذا النوع من الطوائف، وعندما تتحول واحدة من هذه الفرق إلى طائفة ممتنعة بشوكتها كما عليه الخوارج في معظم أزمنتهم فإن العلماء حينها يتكلمون عنها كطائفة ممتنعة في أحكام القتال وما يترتب عليه كما نجده عند شيخ الإسلام في (مجموع الفتاوى) حيث ميز بين ثلاثة أنواع من القتال: قتال البغاة، وقتال الخوارج، وقتال المرتدين والكفار، وجعل قتال الخوارج نوعًا ثالثًا مستقلًا له أحكامه الخاصة به.

وعلى العموم، فهذا النوع من الطوائف والفرق يعد من أهل القبلة، أي ممن هم ضمن دائرة الإسلام العامة، ولا تكفر هذه الطوائف حتى بعد إقامة الحجة، وإنما يحكم على من أقيمت عليه الحجة بالابتداع والضلال، ومسألة الخلاف في تكفير بعض هذه الطوائف هو من الخلاف المستساغ المعتبر كما هو الخلاف المشهور في تكفير الخوارج حيث كفرهم الإمام البخاري والقاضي أبو بكر بن العربي المالكي والشوكاني وغيرهم، قال شيخ الإسلام بعد ذكره لبعض أحاديث الخوارج: "وأما تكفيرهم وتخليدهم -أي في النار- ففيه أيضًا للعلماء قولان مشهوران وهما روايتان عن أحمد، والقولان في الخوارج والمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم، والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يُعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول، كفر، وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفرٌ أيضًا، وقد ذكرتُ دلائل ذلك في غير هذا الموضع، لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه، فإنا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق ولا نحكم للمعين بدخوله في ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضى الذي لا معارض له" انتهى من (مجموع الفتاوى).

ومن أمثلة أفعال الخوارج التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين، قتالهم في الدين -أي قتال الخوارج للمسلمين في الدين- فمن يقاتل المسلمين عداءً لهم في دينهم لا شك في كون عمله هذا كفرًا، لكن الخوارج يُعذرون لتأولهم حيث أنهم يعادون المسلمين في الدين وهذا كفر نظرًا لاعتبارهم إياهم مرتدين، وهذا عند التأمل واضح في جماعة الدولة، حيث كفروا جبهة النصرة وغيرها وعادوها في الدين لاعتبارهم إياها مرتدة، وننبه في سياق حديثنا عن طوائف البدعة وفرقها إلى خطأ يقع فيه كثير من إخواننا بإطلاقهم التكفير عقب إقامة الحجة، وعلى هؤلاء الإخوة أن يعلموا أن المسائل في دين الله ليست على درجة واحدة فهناك من المسائل ما يكفر صاحبها ولا يحتاج أصلًا لإقامة الحجة كسبِّ الله والسجود للأصنام ونحو ذلك.

وهناك من المسائل ما يكفر صاحبها بعد إقامة الحجة عليه كحالة قدامة بن مضعون الصحابي البدري حيث شرب الخمر متأولًا قول الله -تعالى-: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...إلى آخر الآية} فاستحل شرب الخمر هو وصحبه متأولًا هذه الآية، أي أنه رأى هذه الآية تدل على حِلِّية شرب الخمر بشرط التقوى والإيمان والعمل والصالح، فبعث إليه عمر -رضي الله عنه- من يقيم عليه الحجة، أي يكشف له شبهته ويبين له أن احتجاجه بالآية خاطئ.

قال شيخ الإسلام: "وتشاور الصحابة فيهم -أي في قدامة وصحبه- فاتفق عمر وعلي وغيرهما من علماء الصحابة -رضي الله عنهم- على أنهم إن أقروا بالتحريم جُلدوا وإن أصروا على الاستحلال قُتلوا" انتهى من (مجموع الفتاوى).

وهناك من المسائل لا يكفر صاحبها حتى بعد إقامة الحجة وكشف الشبهة وهي المسائل التي يسميها العلماء بـ"المسائل الخفية" بحيث تكون شبهتها فيها نوعُ قوة في الدلالة، ومن هذا النوع بدع القدرية والجبرية ونفاة الصفاة ومأولة الصفاة ونحوهم، كما ننبه أيضًا إلى أن البدع على درجات وأن البدع التي تخالف أصول أهل السنة قسمان:-

- القسم الأول: بدع غير مكفرة، كقول مرجئة الفقهاء أن الإيمان هو الإقرار والتصديق.
- القسم الثاني: بدع مكفرة، كقول جهمية المرجئة أن الإيمان هو المعرفة.

وقولنا بدعة مكفرة لا يعني تكفير قائل هذه المقالة ابتداءً كمن يقول الإيمان هو المعرفة، وإنما المعنى أن هذا القول "الإيمان هو المعرفة" يلزم منه ما يخالف أصول الدين، أي يلزم منه مخالفة القطعي ثبوتًا ودلالة، فمثل هذا النوع يُكشف لقائله لازمه الباطل فـ-مثلًا- يُقال لمن يقول أن الإيمان هو المعرفة يلزم من قولك هذا إيمان إبليس واليهود وإيمان من قال الله فيهم: {وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ} فإذا الْتزم المخالف هذا اللازم الكفري يكفر وإن لم يلتزم لا يكفر، وعلى هذا تجري قاعدة أهل السنة أن لازم المذهب ليس بمذهب ما لم يلتزمه صاحبه.

النوع الرابع من أنواع الطوائف: طائفة اجتمعت على معصية غير مكفرة كطائفة قطاع الطريق أو كطائفة البغاة في العصور المتأخرة حيث غلب عليهم الظلم بخلاف البغاة الأوائل، فتأخذ هذه الطوائف حكم ما اجتمعت عليه من المعاصي، إذْ لا شك أن ذنب قطاع الطريق أعظم من ذنب البغاة، وقد يكون البغاة غير آثمين أصلًا؛ لكونهم متأولين

مخطئين، وتُعامَل مثل هذه الطائفة بحسب فقه أهل الإسلام في أمثالها حيث أن لقطاع الطريق أحكامًا تختلف عن أحكام البغاة وهكذا.

ونحب أن ننوه ختام هذه الفقرة إلى أنه لا يعد من الطوائف مطلقًا المذاهب الفقهية المعروفة عند أهل الإسلام كالحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي والظاهري وغيرها، حيث أن هذه المذاهب إنما اختلفت في الفروع الفقهية وقد تلقتها الأمة بالقبول، فمثل هذه المذاهب لا توصف ببدعة ولا بضلال، ويقال فيما اختلفت فيه أنه لا إنكار فيه لكن أتباع هذه المذاهب ربما خرجوا عن هذا الأصل لدى أخذهم بالتعصب المذهبي وعقد الولاء والبراء على أساس المذهب، ونحن هنا لسنا بصدد التطويل في هذا بل القصد هو التنويه على أن اختلاف المذاهب لا يعد من أحكام الطوائف، أما اتباع مذهب معين في مسألة معينة بعد العلم بضعف قوله وصحة قول المخالف فهذا باب آخر لسنا بصدده الآن ولا شك أنه خلاف الحق.

فصلٌ في حكم الفرد ضمن الطائفة أو ضمن الجماعة التي ينتمي إليها أو الراية التي ينضوي تحتها:

إن وجود الشخص في جماعة يعطيه حكمًا يختلف عن حالة كونه خارج تلك الجماعة، وللشخص حكمان:-

- بالنظر له منفردًا
- وبالنظر له حال كون جماعة

وهذا معلوم من فقه المسلمين في العصور السابقة، ولكن نُسي هذا النوع من الفقه؛ نظرًا لعدم وجود جماعة المسلمين بالمعنى السياسي -أي جماعة المسلمين المنضوين تحت راية إمام مُمكَّن-، كما أن مظاهر الحضارة والرقي والتمدن وجود هذا النوع من الانتماء -أي الانضمام للجماعة بالمعنى المذكور كما نوه إليه الشيخ أبو قتادة-.

وأضاف أن من الكبائر في ديننا التعرب بعد الهجرة -أي الانعتاق من تلك التبعية للجماعة-: ولذا فنحن نرى وجوب انضمام المسلم في هذه الأيام لجماعة تعمل لدين الله وإعادة سلطان الله في الأرض عبر الجهاد وصولًا إلى إعادة ذلك النوع من التبعية للجماعة بالمعنى السابق -أي جماعة المسلمين المنضوين تحت راية إمام ممكن-، وشرح هذا يطول ولعلنا نبينه لدى الحديث عن مفهوم الجماعة إن أعان الله -تعالى-.

والقصد هنا أن للفرد ضمن الطائفة حكمًا يختلف عن حالة كونه لوحده، قال الشيخ أبو قتادة –حفظه الله–: "نتحدث عن الحكم على الطائفة مع بحثنا في الحكم على المعين؛ لأن ذهن المسلمين يتعامل مع المسلم باعتباره مسلمًا لكن لا يتعامل مع الإنسان باعتباره في جماعةٍ ما..." إلى أن قال: "لأن وجود الإنسان في جماعة له حكم يختلف عن وجوده منفردًا"

ثم قال: "لأن الأحكام المتعلقة بالجماعة لها مناطات أخرى غير مناطات الحكم على المعين" انتهى بتصرف.

فنخلص من هذا إلى أن حكم المعين يختلف عن حكم الطائفة فقد يتفقان وقد يختلفان وقد يتفقان في أشياء ويختلفان في أخرى، وقد ذكرنا سابقًا أن المعين الذي جعل نفسه تحت طائفة فإنه يأخذ حكمها في أحكام القتال وتوابعه كالأسر وأخذ المال وغير ذلك، أما في التكفير فليس بالضرورة، أي أن الحكم على الطائفة بالكفر لا يستلزم إنزال هذا الحكم على كل أعيانها فقد يُنزَل وقد لا يُنزَل وقد ينطبق على البعض دون البعض الآخر، والمعيار في كل هذا هو النظر في تحقق شروط التكفير وانتفاء الموانع في حق المعينين، وإذا كان الامتناع عذرًا لنا في إباحة القتال بحسب الحكم الذي أطلقناه على الطائفة ومانعًا لنا من تَبيُّن انطباق وصف الطائفة وحكمها على كل معين فيها، إلا أن هذا الامتناع لا يجيز لنا ابتداءً أن نحكم على أعيان تلك الطائفة بالكفر بحجة كونها طائفة كفر ممتنعة، فقد نحكم على أعيانها بالكفر لاعتبارنا عدم وجود موانع في حقهم ولكن ليس الامتناع مناطًا في ذلك.

وقلنا كذلك أن الذي دعى العلماء لتجلية وإشهار مصطلح الطوائف الممتنعة؛ هو حتى يثبتوا للمسلمين أنها تُقاتَل بمعزل عن نوع امتناعها، فقد ثبت أن الطائفة تُقاتَل إن امتنعت عما يعد الامتناع عنه كفرًا كالصلاة، وتُقاتَل إن امتنعت عن واجب يعد الامتناع عنه معصية كترك الجهاد، وتُقاتَل إن امتنعت عن سنة قد لا يكون في تركها شيء كنافلة الفجر، فحتى يقطع العلماء الخلاف الذي يمكن أن يحصل في التكييف الفقهي لتلك الطوائف والحكم عليها بالإسلام والكفر قاموا بتبيان أحكام الطوائف الممتنعة، ولم يكن همهم الحكم عليها من ناحية التكفير وإن بحثوا ذلك، فقد يتوقف الكثيرون عن قتال الطائفة الباغية أو عن قتال الطائفة الممتنعة عن واجب أو عن سنة لكونها مسلمة وهي مسلمة ولا شك، ولكن الحكم عليها بالإسلام شيء وامتناعها الذي يجيز أو يوجب قتالها شيء آخر، وهذا نعيشه اليوم بكل أبعاده، فكثيرون هم الذين لا يقاتلون جماعة الدولة بحجة أنهم مسلمين وبحجة أن العلماء المعاصرين لم يتفقوا على إطلاق حكم الخوارج عليهم.

ومن نفس الباب نقول: نحن حكمنا عليهم بأنهم طائفة خوارج ممتنعة وهذا لا يعنينا الآن، ولكن حتى لو لم يكونوا خوارج، ألم يبغوا؟! ألم يصولوا؟! أليسوا طائفة ممتنعة بشوكة؟! ألم يمتنعوا عن التحكيم إلى هذه الساعة؟! كل هذا نقوله لنثبت صحة الحكم بقتالهم وهذا -كما بينا سابقًا- لا علاقة له بالحكم بكفرهم، إذْ لا تلازم بين القتال والتكفير، وذكرنا سابقًا أن أفراد الطائفة يُعامَلون في فقه القتال والحرب وملحقاتهما بما اجتمعت عليه الطائفة أو بما امتنعت عنه -أي بالحكم الذي نعطيه للطائفة بناءً على اجتماعها أو امتناعها-.

وفي هذا السياق تتنزل عبارات شيخ الإسلام من مثل: "والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب"

وقوله: "لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد" أي كالشخص الواحد في القتال وليس بالحكم بالكفر على الأعيان.

وقوله: "وأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم" أي منها فيما لهم وعليهم في أحكام الحرب والقتال وإباحة الدماء والأموال والأسر وغير ذلك.

ومن هذا الباب نفسه كان شيخ الإسلام قد استشهد بفعل عمر في قطاع الطريق حيث حكم على الربيئة -وهو الناظر الذي يجلس في مكان عالٍ يرقب لهم من يجيء- حكم عليه عمر بنفس حكمهم لأنه منهم؛ كونه من طائفتهم، وقال مستشهدًا بقاعدة العلماء: "الردء له حكم المباشر".

كل هذا ذكرنا سابقًا بصورة أو بأخرى وإنما نعيده هنا حتى يرسخ هذا الأمر في أذهان إخواننا حيث أنه من المسائل المهمة والحساسة وله نتائج وانعكاسات لا تخفى في الواقع، فكثير من إخواننا لا يُقاتِل حتى يُكفِّر! نظرًا لتلازم القتال والتكفير في مُخيلته، وهذا التلازم باطل، وكثير منهم لا يُقاتِل من حَكم عليه بالإسلام مهما صال وبغى وطغى واعتدى وقطع الطريق وأفسد بحجة كونه مسلمًا! وسنبين هذا فيما بعد -إن شاء الله تعالى-.

وننبه هنا إلى أمر، وهو أن الحكم على الأتباع له حالتان:-

- الأولى: عند الامتناع بشوكة، وللأتباع حكم النوع -أي حكم الطائفة- وهذا يختلف من زمان لآخر، ومن طائفة لأخرى كما سنبين.

- الثانية: عند القدرة، فإذا رضي وتابع فله حكم الطائفة.

فعن أم سلمة، أن رسول الله -ﷺ- قال: (ستكون أمراء فتعرفون وتُنكرون، فمن عرف برِئ، ومن أنكر سلِم، ولكن من رضي وتابع) رواه مسلم

قال النووي في شرحه: "ولكن من رضي وتابع، معناه: أن الإثم والعقوبة على من رضي وتابع، وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت، بل إنما يأثم بالرضى به وبأن لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه" انتهى

وقد ذكرنا سابقًا أيضًا أن الحكم على الطائفة بالكفر لا يستلزم إنزال الكفر على الأعيان، ومن الأدلة في هذا الباب ما قدمناه من قصة العباس -رضي الله عنه-، وكذلك حديث الصحيحين في الجيش الذي يغزو الكعبة، وكذلك ما رواه البخاري في سبب نزول آية {الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ}.

عن ابن عباس أن أناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على عهد رسول الله -ﷺ- يأتي السهم فيُرمى به فيُصيب أحدهم فيقتله، أو يُضرب فيُقتل، فأنزل الله {الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ...الآية}"

قال عبد الرحمن بن حسن: "من عجز عن الخروج من بين ظهراني المشركين وأخرجوه معهم كرهًا فحكمه حكمهم في القتل وأخذ المال، لا في الكفر"

وقال الشيخ أبو قتادة مبينًا سبب وقوع صاحب (الجامع) في الخطأ في هذا الباب: "خلطه -أي خلط صاحب (الجامع)- لكلام الأئمة في نوع القتال -أي خلطه بين كلامهم في نوع القتال وبين الحكم على الأعيان والأفراد- فقد يُقاتَل القوم مقاتلة المرتدين -نعم، يُقاتلون مقاتلة، وانتبه إلى "مقاتلة" فنحن نتحدث في أحكام المقاتلة- فقد يقاتل القوم مقاتلة المرتدين وتسميهم بطائفة ردة -أي تطلق عليهم حكم الردة على الطائفة-، وهذا حكم عام حتى تعرف بناءً على أي الأحكام ستقاتلهم مع عدم تسمية أفرادهم وأعيانهم مرتدين؛ لوجود موانع في بعض أفرادهم، ومجرد وجود احتمال المانع يوجب إعماله والاهتمام به، ووجود الموانع هو الأغلب في واقعنا فإعمالها هو الواجب" انتهى بتصرف.

وقد ذكرنا لدى حديثنا في أحكام الطوائف من حيث المناط الجامع لها أن النوع الثاني هو الطائفة التي اجتمعت على ما ينقض أصلًا من أصول الدين، وقلنا أن من أصدق الأمثلة والنماذج على هذا النوع جيوش الطواغيت في بلاد المسلمين وكذلك منظومة أمنهم واستخباراتهم، ولا يخفى أن في بعض هذه البلاد ما يسمى بالتجنيد الإجباري والذي يسمى في بلادنا بـ"خدمة العَلَم أو العسكرية"، بخلاف من يُسمَّون بـ"المتطوعين" أي الذين ذهبوا وانتسبوا لهذا الجيش أو الأمن باختيارهم.

وبعد أن حكمنا على تلك الجيوش بأنها طوائف ردة، وقلنا بوجوب قتالهم بناءً على هذا التوصيف –أي قتالهم قتال ردة– وترتيب كل الأحكام المترتبة على هذا النوع من القتال من حيث ابتدائهم بالقتال وجواز اغتيالهم وقتلهم واتباع مدبرهم والتذفيف على جريحهم وأسرهم وقتل أسيرهم وغنيمة أموالهم وغير ذلك من الأحكام.

يبقى السؤال الآن:

هل القول بكفر وردة تلك الطائفة يعني إنزال هذا الحكم على كل فرد بعينه منهم، أي الحكم عليه بأنه مرتد بعينه وبالتالي الحكم بخلوده في النار؟

وهل العلماء الذين قالوا بكفر أعيانهم يُعدون من أصحاب الغلو؟

وهل الذين لم يحكموا بكفر أعيانهم مكتفين بالحكم على الطائفة أهل إرجاء؟

وكيف نفهم اختلاف عبارات العلماء في هذا النوع؟

وهل هذا من اضطراب فتوى العلماء وتناقضهم؟

هذا ما سنبينه ونوضحه في الدرس القادم –إن شاء الله تعالى–، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

الدرس الرابع: أحكام الأعيان في الطائفة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلا زلنا نتحدث عن حكم الفرد المعين في الطائفة وقد ركزنا حديثنا عن طوائف الردة –جيوش الطواغيت–؛ نظرًا لأن معظم جهاد هذه الأيام معها من جهة، ونظرًا لأن الوقائع والأحداث في ظل الثورات وتدخل الغرب وأمريكا فيها تخرج لنا أنواعًا جديدة من الطوائف من هذا النوع.

قد سألنا في نهاية الدرس الماضي السؤال التالي هل القول بكفر وردة تلك الطائفة يعني إنزال هذا الحكم على كل فرد بعينه منهم –أي الحكم عليه بأنه مرتد بعينه– وبالتالي الحكم بخلوده في النار؟

وهل العلماء الذين قالوا بكفر أعيانهم أصحاب غلو؟

وهل الذين لم يحكموا بكفر أعيانهم مكتفين بالحكم على الطائفة فقط أهل إرجاء؟

وكيف نفهم اختلاف عبارات العلماء في هذا النوع؟

وهل هذا من اضطراب فتوى العلماء وتناقضهم؟

وسنحاول في هذا الدرس الإجابة عن هذه الأسئلة من خلال الاستفاضة بذكر أقوال العلماء حتى تتبين المسألة وتتوضح، وبدايةً نؤكد أن هذا الاختلاف إنما هو بين العلماء لا بين العموم والجنود والمجاهدين، وعلى الجندي أن يتبع ما تتبناه جماعته في هذه الأبواب إن كانت منطلقة من أصول شرعية صحيحة موافقة لمنهج أهل السنة والجماعة أو يتبع العلماء يتبعهم دينًا لا تشهيًا؛ استجابة لقوله –تعالى–: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}

وبعد هذه التقدمة، نقول وبالله نستعين: لم يختلف علماء الجهاد في الحكم على تلك الطوائف بالردة –أي أنها طوائف ردة–، وكذلك لم يختلفوا في قتالها قتال ردة بناء على ذلك الحكم، ولم يختلفوا في أن المعين من تلك الطائفة إن ثبت أن لديه مانع فإن هذا المانع يُعمل في حقه، وإنما اختلفوا أن مثل هذه الطوائف هل هناك موانع في حق المعينين منهم أم لا، وذلك تبعًا للنظر الفقهي في واقع هذه الجيوش ومدى وجود الموانع من عدمها فيها، فمن رأى أن هناك احتمالًا

لوجود من يُعذر منهم قال بالعذر في حقه خوفًا من تكفير من هو عند الله مسلم، ومن رأى من العلماء أن ليس هناك احتمال لوجود من يعذر منهم قال بكفر أعيانهم لعدم وجود من يعذر فيهم عنده، وإليك بعض أقوالهم في هذا حتى تتوضح المسألة أكثر.

عندما سئل الشيخ عبد الحكيم حسان -حفظه الله- عن حكم الجيش الباكستاني في سؤال طويل فألف كتابًا أسماه (الإيضاح والتبيين في أن الحكام الطواغيت وجيوشهم كفار على التعيين) وراح يبحث في أكثر من ثلاثين صفحة عن العذر في حقهم من جهة الجهل أو التأويل، وخرج من ذلك البحث بنتيجة أن عذر الجهل وكذا التأويل مُنتفٍ في حقهم، فهو قد أثبت العذر ابتداءً ثم راح يبحث عن تحققه من عدمه، وثبت له بالدراسة عدم وجوده فقال بكفرهم على التعيين، ومما قاله بهذا الصدد: "والصحيح أن يقال إن من فعل الكُفر كَفر إلا أن يكون معذورًا بعذر شرعي يمنع من إيقاع الكفر عليه كأن يكون مخطئًا أو مكرهًا إكراهًا معتبرًا أو جاهلًا جهل يعذر به أو متأولًا تأويلًا يمنع من تكفيره، وليس كل من يعتذر بعذر يكون عذره مقبولًا، كأن يكون الإنسان معرضًا عن طلب الحق والسؤال عنه فينتج عن إعراضه هذا جهل بالحق فلا يكون جهله حينئذٍ معتبرًا" انتهى

وهو من هذا الباب لم يرَ العذر حيث أن الجهل الموجود في تلك الجنود ناتج عن إعراضهم عن تعلم الحق وليس ناتجًا عن عدم قدرتهم على الوصول للحق وتعلمه.

وقال أيضًا: "والمقصود مما ذكرناه بيان أنه لا يقبل ادعاء الجهل في كل الحالات وعلى الإطلاق، كما أنه لا يرد كذلك مطلقًا والواجب النظر في حال المكلف من حيث القدرة والتمكن والتقصير ووجود الحق وندرته أو عدم وجوده عنده إلى غير ذلك مما يجب النظر فيه حتى يقع الحكم موافقًا لما قضى الله -سبحانه- وبين في شرعه، ومن أطلق القول في هذه المسألة ولم يراعِ ما ذكرناه أخطأ لا محالة وخرج إلى إفراط أو تفريط، والله أعلم" انتهى

وقد اعتبر وجود المكلف في دار الإسلام أو بين المسلمين مظنة لتعلم أحكام الشرع، ووجوده في دار الحرب أو الكفر مظنة لعدم انتشار الأحكام الشرعية أو ندرة من يعرفها.

ثم قال: "والعبرة في ذلك كله -والله أعلم- النظر إلى حال المكلف نفسه فإن كان مجتهدًا في طلب الحق ومعرفته ثم جهل بعض الأحكام فهو معذورًا لا مؤاخذة عليه، وأما إن كان مقصرًا في ذلك فهو مؤاخذ غير معذور، والله أعلم" انتهى

وكان قد نوه إلى أن المسؤول عنه وهو مقاتلة المهاجرين والمجاهدين والمظلومين مع الطاغوت الحاكم في باكستان معلوم لكل أهل البلد أنه حرام وخاصة بعد انضمام حكامها السافر إلى الحلف الأمريكي الإنجليزي، وبناءً على هذا قال الشيخ: "كل من فعل الكفر يكفر إذا كان ما فعله معلومًا لمثله، ويكفي في ذلك العلم بالتحريم إذْ أن مدار أقوال العلماء قديمًا وحديثًا على ذلك، ولا يشترط ألبتة علمه بأن ما يفعله كفر مخرج من الملة" وفي ختام جوابه قال: "أما موقع هذه المسألة أقصد إيقاع الحكم النظري العام الثابت من الأدلة على آحاد المكلفين فإنها ليست من مسائل الأصول والاعتقاد وإنما هي من المسائل المتعلقة بفقه الواقع، وقد يختلف الناظرون فيها ولا يكون أحدهم آثمًا أو فاسقًا أو مبتدعًا إذا استفرغ وسعه وطاقته في البحث عنها وتعلمها" انتهى

وقد نصح الشيخ إخوانه بطلب العلم الشرعي وأضاف: "كما أنصحهم أيضًا بأن يتحلوا بسعة الصدر عند البحث في المسائل الشرعية عمومًا ومثل هذه المسائل الهامة خصوصًا، وألا يميل أي طرف من الأطراف إلى الغلو في إلزام الآخرين بما استقر عنده، ولا يستعمل في مثل هذه المباحث ألفاظًا غير لائقة، ولا يجوز اتهام من كان مجتهدًا في طلب الحق ومعرفته"

أما الشيخ أبو محمد المقدسي –حفظه الله– فقال في (الإشراقة): "وكذلك عندنا تفصيل في جيوش الطواغيت وشرطتهم فنستثني المكره منهم إكراهًا حقيقيًا، وكذلك المتأول الذي أسلم واهتدى وهو في هذه الجيوش وبقي فيها لنصرة الدين كما تراه بعض الجماعات الجهادية، فنحن وإن كنا نخالف هؤلاء في شرعية التوسل في مثل هذه الأساليب ونشترط ألا يقع صاحبها في محرم لكننا لا نكفر أهل هذه الطريق إن كنا عرفناهم، وفي الوقت نفسه نعذر من حكم على آحادهم بالكفر لخفاء أعيانهم عليه وعدم تمايزهم عن جيش الطاغوت" إلى أن قال: "والأصل عندنا في جيوش الطواغيت الكفر ولا نؤصل مثل هذا التأصيل في سائر الوظائف والأعمال؛ وذلك لأن الجيش يتميز عن سائر الأعمال بأن حقيقته التولي والنصرة والقتال في سبيل الطاغوت"

وقال في (الثلاثينية) شارحًا –أي للكلام السابق–: "إن هذا التأصيل –أي قوله الأصل في جيوش الطواغيت الكفر– قائم على النص ودلالة الظاهر، فإن الظاهر في جيوش الطواغيت وشرطتهم ومخابراتهم وأمنهم أنهم من أولياء الشرك وأهله المشركين فهم العين الساهرة على القانون الوضعي الكفري الذي يحفظونه ويثبتونه وينفذونه بشوكتهم وقوتهم، وهم الحماة والأوتاد المثبتون لعروش الطواغيت والذين يمتنع بهم الطواغيت عن التزام شرائع الإسلام وتحكيمها، وهم

شوكته وأنصاره الذين يعينونه وينصرونه على تحكيم شرائع الكفر وإباحة المحرمات من ردة وربا وخمر وخنا وغير ذلك، وهم الذين يدفعون في نحر كل من خرج من عباد الله منكرًا كفر الطواغيت وشركهم ساعيًا لتحكيم شرع الله ونصرة دينه المعطل الممتهن، فهذه حقيقة وظيفتهم ومنصبهم وعملهم يتلخص في سببين من أسباب الكفر صريحين وهما/ نصرة الشرك بتولي القانون والتشريع الكفري الطاغوتي، ونصرة أهله وتوليهم ومظاهرتهم على الموحدين، والنصوص الدالة على أن هذان سببان من أسباب الكفر البواح ظاهرة متظافرة" انتهى

وقال في (الإشراقة): "فنحن لا نسوغ لمسلم بحال أن يصير من جند الطواغيت أو يظهر توليهم ونصرتهم من غير إكراه حقيقي"

ثم قال: "واقع هذا التجنيد غالبًا لا تنطبق عليه شروط الإكراه، لكن لما كان المشارك فيه في الغالب لا يشارك كالجندي النظامي المختار للجندية -يقصد المتطوع- فقد فارق وغاير حال جيوشهم وأنصارهم؛ ولذا فنحن لا نكفر من كان عنده أصل الإسلام والتوحيد والبراءة من الطواغيت إذا شارك في هذا التجنيد الإجباري كارهًا له ولم يقارف سببًا من أسباب الكفر التي نكفر بها هذه الجيوش، خصوصًا وأن أكثر الخلق لا يعرفون حدود الإكراه الشرعي ولا يعرفون الفرق بين شروط الإكراه على كلمة الكفر والإكراه على غيره، ويخلطون بين الإكراه والاستضعاف، والخلاف في حد الإكراه وصفته وصحته وشروطه هو من الفروع الفقهية غير المعلومة من الدين ضرورة، وتحتاج إلى البيان وإقامة الحجة على المخالف، كما أن الاستضعاف يتفاوت من شخص لآخر والضرورات تتفاوت بين صغير وكبير وبين ضعيف وقوي وبين شيخ وشاب كما هو معروف في كتب الفقه" انتهى

قلتُ: ولا يخفى أن ما تكلم عنه الشيخ هو مما يسمى بـ"تأول الإكراه"

ثم يضيف الشيخ قائلًا: "وعلى هذا فمن كان عنده أصل الإسلام وشارك في هذا التجنيد الإجباري كارهًا متذرعًا بالإكراه أو الاستضعاف أو الضرورات دون أن ينصر المشركين -وانتبه دون أن ينصر المشركين- على شركهم أو ينصرهم على الموحدين، فنحن لا نكفره وإن كنا نضلله في فهم حدود الإكراه والضرورة والاستضعاف" انتهى

أما الشيخ أبو يحيى الليبي -رحمه الله- فقد ألَّف كتابًا قيمًا في الرد على ادعاء الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز الإجماع القطعي على كفر أنصار الحكام وسماه (نظرات في الإجماع القطعي) ومن أقواله في هذا الكتاب: "وكذلك دفعنا إلى التعليق على هذا الدليل دعوى الإجماع القطعي خصوصًا زيادة على ما فيه من أخطاء وتجاوزات ما رأيناه

ولمسناه من الآثار السلبية التي أنتجها بين الشباب مما أدى إلى استغلال المغالين جماعات وأفرادًا له -أي لهذا الكتاب- بحيث صار محضنًا يتكاثرون تحته وملجأً ومتكأً يعززون به ركنهم ويقوون باطلهم وزيفهم وينمون وينشرون أفكارهم الضالة ومذاهبهم المنحرفة"

ثم يبرئ الشيخُ الشيخَ عبد القادر من إرادة كل هذه الأشياء ويضيف: "بل وللأسف فقد تعدى أمر هذا الدليل إلى بعض الطيبين وتسرب إليهم فعدوا هذه المسألة -أي الحكم على أنصار الحكام المرتدين- مما يوالى ويعادى عليها وأن لا مجال لإبداء أي رأي آخر فيها، وصارت عندهم إحدى المحكات التي يُعرف بها المرجئ من غيره" انتهى

وقد فرق الشيخ -رحمه الله- بين قتال الصحابة لأتباع المتنبئين الذي مناطه تصديقهم بنبوة أولئك الكذابين وهذا لوحده كفر بواح لا يتعلق بطائفة ولا بامتناع، فمن صدق بنبوة مسيلمة -مثلًا- فهو كافر سواءً امتنع أم لم يمتنع، وفي هذا يقول الشيخ: "فتكفير الصحابة العيني لأتباع وأنصار المتنبئين من غير تبين لتوفر الشروط وانتفاء الموانع في حقهم لم يكن مرده إلى أنهم ناصروا إمامًا من أئمة الردة فحسب! بل أصل مرجعه أن ما تلبسوا به من الكفر أمر معلوم من الدين بالضرورة بحيث يستوي فيه الممتنع وغيره لعدم تصور تأثير عارض الشبهة والتأويل عند أمثالهم أصلًا، فالبحث عن الموانع في حقهم ومن شابههم يعد في حكم البحث عن المعدوم" انتهى

وفي هذا يقول شيخ الإسلام في (منهاج السنة): "فإنه -أي أبو بكر الصديق رضي الله عنه- إنما قاتل بني حنيفة لكونهم آمنوا بمسيلمة الكذاب واعتقدوا نبوته" انتهى.

نعم، لقد فرق الشيخ -رحمه الله- بين قتال الصحابة لأتباع المتنبئين الذي مناطه ما ذكره شيخ الإسلام من كونهم آمنوا بمسيلمة واعتقدوا نبوته، وبين قتال مانعي الزكاة -مثلًا- رغم أن الصحابة يرون كفر مانعي الزكاة، وإلى هذا يميل شيخ الإسلام، إلا أن هذا المناط ليس متفقًا عليه بين العلماء، وفي هذا يقول الشيخ أبو يحيى -رحمه الله- مفسرًا أن يُجعل تكفير الصحابة لأعيان الطائفة التي شهدوا لقتلاها بأنهم في النار -طبعًا يقصد مانعي الزكاة- راجعًا لمعرفتهم بحالها، وعليه، فالحكم بالكفر على أعيان الطوائف التي طرأت بعدهم ومنها أنصار الحكام المرتدين متوقف على معرفة أحوال هذه الطوائف وذلك يكون بالنظر لمواضع التكفير وشروطه وجودًا وعدمًا، وعليه، فيختلف الحكم فيها من طائفة إلى طائفة ومن مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان تبعًا لتغاير أحوالها، وعندها لا معنى لذكر إجماع الصحابة على تكفير أعيان أنصار أئمة الردة إذْ أن إجماعهم -وهنا محل الشاهد- إذْ أن إجماعهم في حقيقة الأمر إنما هو على

كفر النوع لا على كفر العين، ثم أوكلوا تكفير أعيان هذه الطائفة المناصرة لما يعرف من حالها، وعليه، فلكل طائفة حالها الخاص الذي ينبي عليه معرفة حكمها، والمقصود بمعرفة حالها: معرفة مدى وجود موانع التكفير من عدمها عند أفراد هذه الطائفة، ومدى انتشارها وشيوعها بينهم، وهذا لا يعني بالضرورة البحث والتنقيب عن هذه الموانع بل اعتبار ذلك بما هو شائع ظاهر منتشر بينهم، وبما هو معلوم ومُدرك من حالهم. انتهى

وقال الشيخ عقب ذكره لقول شيخ الإسلام في الخوارج: "فتأمل كيف امتنع الصحابة من تكفير هذه الطائفة الممتنعة ذات الشوكة -وهي الخوارج- ظاهرًا وباطنًا لما علموا عندها من موانع التكفير وهي تأويلهم في كل ما كانوا يرتكبونه من الفضائع العظيمة وهذا يبين ما ذكرناه من أن الطائفة الممتنعة على مكفر من المكفرات لا يُحكم بتكفير أفرادها إلا حيث علم عدم وجود موانع التكفير عندهم، أما تكفيرهم مع العلم بوجودها أو مع قوة الاحتمال الذي يمنع من تكفيرهم على الحقيقة فلا"

ولهذا قال شيخ الإسلام في تكفير الخوارج وغيرهم: "وأما تكفيرهم وتخليدهم ففيه أيضًا للعلماء قولان مشهوران وهما روايتان عن أحمد، والقولان في الخوارج والمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم، والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يُعلم إنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر، وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضًا، وقد ذكرت دلائل ذلك في غير هذا الموضع، لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه" انتهى من (مجموع الفتاوى)

وتأمل كيف جعل كلًا من التكفير والتخليد في النار متوقفًا على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه" انتهى كلام الشيخ أبو يحيى.

ويقول -رحمه الله- أيضًا: "والخلاصة أن الحق الحقيق بالاتباع، البعيد عن الإحداث والابتداع أن كل طائفة ثبت عقد الإسلام لأفرادها بيقين فلا يجوز أن يحكم عليهم بالكفر لمجرد الاحتمالات، وحيث علم بوجود موانع التكفير في حقهم وجب إعمالها ظاهرًا وباطنًا فإن التفريق في إعمالها بين الظاهر والباطن قولٌ مُحدث مُبتدع، فكل من ثبت في حقه مانع من الموانع أو غلب على الظن وجوده بقي له حكم الإسلام إلى أن يزول المانع، ولا فرق في هذا بين الفرد المقدور عليه والممتنع وعدم وجوب تبين الشروط والموانع في حق الممتنع شيء وعدم إعمالها مع العلم بوجودها شيء آخر، ولا ينبغي الخلط بين الأمرين"

وقال: "مما لا شك فيه أن هذه المسألة -أي مسألة حكم أنصار الطواغيت- من المسائل الجزئية الفرعية الاجتهادية"

وأخيرًا ختم الشيخ -رحمه الله- كتابه (النظرات) بخاتمة هذا الباب الذي نحن بصدده -أي حكم الفرد في الطائفة- فقال: "وإذْ ذلك كذلك فإن مسألة حكم أنصار الحكام المرتدين المعاصرين وهل هم كفار على التعيين، أم لا؟ تبقى في دائرة الاجتهاد الذي تختلف فيه الأنظار شريطة أن تكون مبنية على أدلة صحيحة واستدلال قويم، فالقدر المتفق عليه في حقهم أو الذي ينبغي أن يتفق عليه وألا يختلف فيه ابتداءً هو أن هؤلاء المناصرين للحكام المرتدين قد تلبسوا بمكفرات متعددة وامتنعوا عليها كمظاهرة الكفار على المسلمين واستحلال دماء وأموال المعصومين وحمايتهم لقوانين ودساتير الكافرين وغير ذلك مما هو معلوم من حالهم، فبعد هذا القدر المتفق عليه في حقهم من تبين له أن طائفة من هذه الطوائف الممتنعة في مكان من الأمكنة أو زمان من الأزمنة قد شاع بين أفرادها شيء من موانع التكفير المعتبرة فلا يجوز له والحالة هذه الإقدام على تكفير أعيانهم؛ وذلك لوجود المانع في حقهم، بل يبقى مستمسكا بأصل إسلامهم إلا من عُلِم حاله منهم، كما أن من علم أن بعض هذه الطوائف لم يعد عندها شيء من الموانع المعتبرة لا يحل له أن يتوقف عن تكفير أعيانها، والشهادة على القتلى بالنار ليكون حكمه عليهم شاملًا لأحكام الدنيا والآخرة، وكما أن إخراج المسلم من دائرة الإسلام لمجرد الظنون والأوهام ليس أمرًا هينًا فكذلك لا تجوز الشهادة بالإسلام لمن علم خروجه منه بيقين، فمدار أمر تكفير هذه الطوائف من عدمه متوقف على العلم بوجود موانع التكفير في حقهم، وهذا المجال هو الذي تختلف فيه الأنظار وتتعدد الاجتهادات، ولا يخفى أن هذا لا علاقة له من قريب أو بعيد بالبحث والتنقيب عن اعتقاد أفراد الطائفة أو التفتيش عما انطوت عليه قلوبهم حيث ينظَر هل يرتكبون تلك الأفعال المكفرة استحلالاً أم لا، وبهذا يظهر أن هذه القضية الاجتهادية أدنى من أن تعقد عليها ألوية الاختلاف ويشمر فيها عن ساعد التنازع والشقاق، كيف والطوائف الممتنعة على أمور مكفرة لا زالت تظهر بين الحين والآخر منذ زمن بعيد ولا زال العلماء أيضًا يختلفون في تكفيرها" انتهى كلامه -رحمه الله-.

وأما الشيخ أبو قتادة -حفظه الله- فقد نقلنا بعض أقواله في بداية هذا الفصل وغيره، وله فضل كبير في الكشف المبكر عن حقيقة هذه المسائل عبر كتابه الماتع (جؤنة المطيبين) وغيره من كتبه ورسائله وتعليقاته ومنها ردوده على ما جاء في كتاب (الجامع)

ومن أقواله في هذا الباب أيضًا: "أكثر أهل العلم على التفريق بين الفرد والطائفة وإن كانت ممتنعة وهناك من يخالف" وقال أيضًا: "والتحقيق أننا ننظر إلى الطائفة هل نعرفها أو لا نعرفها، فإن كنا لا نعرفها حكمنا على الفرد بحكم ما حكمنا به على الطائفة، وإن كنا نعلم حال عوامها وأكثرها حققنا هذا العلم وجوبًا، بمعنى أن تقول أن الأفراد لا يدخلون في الطائفة حكمًا وإن دخلوا فيها اسمًا رغم أننا نتحدث عن طوائف ردة والأمر الذي اجتمعوا عليه أمر ردة فمن أراد أن يقول بأن أفرادهم قد ارتدوا فيقال -أي يقال له- هناك لوازم كثيرة تصل بمن يلتزمها إلى كفر أغلب الأمة المسلمة" ثم أشار إلى أن البعض قد التزمها وقال: "وهذه جريمة كبيرة وقبيحة لا تتصور"

وأضاف: "فإذن نقول: الفرد المنتمي للطائفة الممتنعة عن الشريعة على جهة الانفراد يُنظر إليه فنحكم بما نعلم فإذا غلب علينا الجهل ألحقنا حكمه باسمه، حكم الكفر بما انتسب إليه من ردة، وإذا علمنا غير ذلك من موانع إلحاق اسم الكفر وأحكامه عليه فيجب علينا أن نعمل هذه الموانع" انتهى بتصرف

وقال أيضًا: "والفرد يأخذ حكم الطائفة في القتال بمجرد وجوده تحت رايتها حيث يُعامَل في أحكام القتل والقتال بحكم الطائفة، وأما في الوصف فنحن نعلم أن العلماء فرقوا بين النوع والعين" وقال أيضًا: "والفرد يأخذ حكم الطائفة في القتال بمجرد وجوده تحت رايتها حيث يعامل في أحكام القتل والقتال بحكم الطائفة، وأما في الوصف فنحن نعلم أن العلماء فرقوا بين النوع والعين حيث لا بد من وجوب تحقق الشروط وإعمال الموانع فيمتنع لحوق وصف النوع بالعين؛ لوجود موانع ولتخلف شروط، وهذه لا يجوز القول بعدم إعمالها لوجود الامتناع مطلقًا بلا نظر إلى سبب هذا القول" إلى أن قال: "فحين يعلم واحد منا أن فلانًا من الطائفة الممتنعة له مانع يمنع لحوق الحكم به فالنظر الصحيح يوجب عليه إعماله، وهذا هو الصواب؛ وذلك لأننا في كثير من الأحيان نعلم أن عينًا من الأعيان لا يعلم حال المقدم والإمام في الطائفة والذي به حكمنا على الطائفة، فالواجب عدم الحكم على هذا العين بحكم الطائفة، ولذلك نحن لا نكفر أبا الطفيل عامر بن واثلة الليثي الصحابي الجليل بمجرد أنه حمل راية المختار بن عبيد الثقفي وهو مرتد لادعائه النبوة، ولكن لما كان هذا الصحابي جاهلًا بما عليه المختار أعملنا المانع ولا نحكم على زوجته وهي ابنة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لأنها كانت تحسن الظن بالمختار ولا تقول فيه ما يقول الناس من التكفير بسبب ادعائه النبوة" انتهى بتصرف.

وأما الشيخ عطية الله الليبي -رحمه الله تعالى- فقد سئل عن حكم أعوان الطاغية القذافي هل هم كفار على التعيين أم طائفة كفر وردة تُقاتَل وتُغنَم أموالها فقط دون الحكم على أعيانهم بالكفر؟ أم هم على مراتب الشرطة والجيش وما شابههما له حكم، وأعوانه من اللجان الثورية وحرسه الثوري له حكم آخر؟ وقد أجاب الشيخ -رحمه الله- كما في أجوبة لقاء منتديات شبكة الحسبة جوابًا طويلًا جميلًا بعد أن ترك الجواب عن القذافي، وقد رأيت أن أنقل الجواب بطوله؛ لعظم فائدته ولأنه جواب وافٍ وكافٍ لما نحن بصدده.

قال الشيخ -رحمه الله وطيب ثراه-: "وأما حكم أعوان هذا الطاغية الزنديق وما شابهه فأقول وبالله أستعين: هؤلاء الذين نسميهم أعوان الطواغيت أو أنصار الطواغيت نحتاج إلى النظر في حالهم، ولا بد أن يعلم أن تفاصيل موضوع هذه المسألة هي اجتهادية نظرية وهذه التسمية -أنصار الطواغيت أو أعوانهم- لا ينبغي لطالب العلم المتفقه أن يغتر بها عندما يكون بصدد تحرير مسائل الأحكام الشرعية والفتوى والقضاء، بل عليه أن ينظر إلى المعاني التي علقت الشريعة بها الأحكام ويعطي كل معنى ما يستحقه بحسب أدلة الشرع، ولا ينخدع بمجرد العناوين، فإن التسمية قد تكون مبنية على التسامح والتوسع وتكون أطلقت على هذا المسمى باعتبارٍ ما من الاعتبارات الكثيرة التي تُطلَق بها الأسماء على المسميات من المعاني والذوات، وليُعلم أن هذه المسألة مبحوثة كثيرًا في الفقه الجهادي المعاصر من قِبل الجماعات الجهادية المتعددة ومع ذلك فإنها لم تُقتل بحثًا وتحتاج إلى المزيد ويبقى بعض صورها وفروعها دائمًا محل بحث واجتهاد.

والذي يظهر -والله تعالى أعلم- أننا نطلق القول بأن أنصار الطاغوت المرتد وأعوانه كفار مرتدون مثله وهذا الإطلاق لا إشكال فيه لما دلت عليه أدلة الكتاب والسنة المتكاثرة من أن من ناصر الكفار -ولا سيما المرتدون فهم أخص وهذا المعنى فيهم آكد- وأعانهم وتولاهم وكان في صفهم على المسلمين مختارًا فهو منهم وهو كافر خارج من ملة الإسلام، لكن عند الكلام على الأعيان فإننا لا نكفر إلا من رأينا ثبوت الشروط في حقه وانتفاء الموانع كما هي القاعدة في هذا الباب، الجيش وسائر قطاعات الأمن لدولة الردة وللنظام المرتد هي منه وهي جيشه وقواته ففي أحكام القتل والقتال لا شك عندنا في أن حكمهم حكمه، بمعنى أنهم جيش المرتدين؛ وذلك لأنهم جيشه فعلًا بلا شك، ولأننا نقاتل هذا المرتد -أي دولة ونظام الردة- وقد أمرنا الله بذلك وأوجبه علينا وليس معنى ذلك إلا قتال جيشه وجنوده وضرب قوته التي سوف تضربنا إن لم نضربها لا محالة، فنحن علينا بالظاهر فمن وُجد في صف العدو الكافر فإننا نقاتله ونقتله ولا نسأل عن حاله، ولأنهم ممتنعون بشوكة وقوة، عن كثير من أحكام الشرع الواجبة يجملها قولنا

الامتناع عن الالتزام بالشرع والحكم به فهم طائفة ممتنعة، وقد تقرر أن الطائفة الممتنعة تُقاتَل ولو كانوا مسلمين اتفاقًا، وإنما النزاع بين العلماء في نوع قتالهم (من أي نوع هو؟) كقتال المرتدين أو كقتال الخوارج أو غير ذلك، والأدلة على ذلك ظاهرة معروفة -إن شاء الله-، والصواب في مسألتنا هذه اليوم أننا نقاتلهم قتال المرتدين، لكن في مسألة التكفير فإننا نحتاط ونتردد؛ وذلك لغلبة ظلمات الجهل على الناس وفساد العلوم والفهوم وانطماس أنوار علم هذه المسائل وكثرة تلبيس الملبسين من علماء الدنيا وعلماء السلطان علماء الضلالة ممن يحسن الناس فيهم الظن، ولاختلاط الأمور وكثرة التأويلات عند الناس، فإن هؤلاء المرتدين ليسوا معلنين بالكفر بمعنى إعلان الكفر بالإسلام وتركه، أو ما في قوته من الإيمان بدين آخر علنًا، وإنكار القطعيات المعلومات من الدين بالضرورة علنًا وصراحة، وإنما غالب كفرهم اليوم هو من جهة الحكم بغير ما أنزل الله وعدم التزام الشرع، ومن جهة الأفكار العلمانية والقومية وما شابهها من المذاهب الكفرية، ومن جهة الموالاة للكفار ونحو ذلك، وهم في ذلك يدعون أنهم يدينون بالإسلام وأنهم يريدون الإصلاح والتوفيق ويلبسون على الناس بواسطة منظومات متطورة جدًا من مشيخة السوء -أخزاهم الله-، ولأنه لا بد من تحقق كون الواحد من هؤلاء الجيش مناصرًا فعلًا للطاغوت المرتد مرتكبًا للموالاة الكفرية"

طبعًا هذه حالة أولى يذكرها الشيخ ثم يذكر حالة ثانية، فيقول: "أو أن المناصرة للمرتد وقعت منه على وجه العرض واللزوم لفعله" فالحالة الأولى كما هو واضح من كلام الشيخ أنها كفر دون الحالة الثانية، ثم يتابع الشيخ قائلًا: "ولذلك نقول إن هذا يختلف وضوحه بحسب الأحوال فمثلًا حال العافية والسلامة هدوء الأوضاع واختلاط الناس والأمور غير حال نشوب الحرب والقتال والتحام صفوف المسلمين بجيوش المرتدين، ففي حال العافية قد تُسمع دعوى من يدعي أنه غير موال للكافر وغير مناصر له وأنه إنما دخل الجندية في دولة الردة لسبب آخر، وقد يدعي مع ذلك أنه مع المجاهدين حين ينادي المنادي ويصيح النذير هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يحصل من الأحوال والأقوال والأفعال ما يتضح به حال المرتدين في حال الحرب دون أحوال العافية.

وأما في حال الحرب وتمايز الصفوف ووضوح الرايات فإن تلك الدعاوى غير مسموعة ولا يلتفت إليها، بل نحكم بكفر كل من كان مع المرتدين في صفهم تنبيه... -طبعًا التنبيه من الشيخ- ونحن نطلق عبارات مثل قولنا أن هؤلاء الجيش هم يد الطاغية المرتد ودولة الردة التي يبطش بها وذراعه التي يضرب بها وأنهم أنصاره وأعوانه وأنهم جنده ورجاله وما شابه ذلك، وهذا حق من وجه على معنى أنهم هم في الواقع كذلك شعروا أم لم يشعروا وقع ذلك منهم قصدًا أو عرضًا ولزومًا وعلى إرادة التحذير من هذا الموقف والتنفير من هذا الفعل الشنيع القبيح الموبق والزجر البالغ عنه.

وأما الحكم بالتكفير فشأن آخر، فلينتبه لهذا، فلا بد والحال هكذا من التفصيل وذلك بحسب الأحوال"

ثم يفصل الشيخ -رحمه الله- بعض هذه الأحوال فمنها قوله: "بحسب قوة وضوح كفر النظام وردته وظهور ذلك للناس أو خفائه والْتباسه عليهم، وهذه مسألة يرجع تقديرها إلى الفقيه المفتي، فإن رأى أن كفر هذا الحاكم وهذه الدولة بلغ من الظهور والوضوح مبلغًا لا يكاد يخفى على مسلم ساغ له الحكم بكفر من والاه وكان في جيشه وهكذا ما لم يمنع مانع آخر كعلمه بدخول بعض الناس في جيش المرتدين للنكاية فيه ومجاهدته -مثلاً-، بل ساغ له الحكم بكفر من لم يكفر هذا الطاغوت المرتد وشكك في كفره أو حكم بإسلامه، وهكذا بالعكس في حال خفاء حاله والْتباسه"

ومنها -أي الأحوال التي تكلم عنها الشيخ-: "بحسب حال العافية أو نشوب الحرب فعلًا وتمايز الصفوف وافتراق الناس بين صف الطاغوت وجيشه وجنده وبين صف المؤمنين المجاهدين، ففي حال العافية فإن الناس يترخصون في التجند في جيش الدولة المرتدة بتأويل أن الواحد منهم جندي لبلاده بلاد الإسلام لا للنظام ودعواهم أنهم ملتزمون في أنفسهم بالشرع وملتزمون بأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ونحو ذلك من التأويلات الموجودة فعلًا في الناس وهذا معروف، بالإضافة إلى تعللهم بالإكراه وإن لم نُسلم بأنه إكراه مُلجئ حقًا في أكثر الحالات، وأنهم مجبورون بحيث أنهم إن لم يتجندوا في الجيش كالتجنيد الإجباري -مثلًا- وقع عليهم أذى وتضييق وضرر من سجن وحرمان ونحوه، وأما في حال الحرب وتمايز الصفوف فإن أكثر أو كل هذه التأويلات لا يبقى لها مساغ ويصبح المجادل بها في حكم المكابر المعاند والفقيه المفتي في هذه المسألة لا بد أن يفرق بين الحالين، والله عز وجل أعلم وأحكم"

ثم نوه الشيخ -رحمه الله- إلى استفادته ذلك من مذاكرة مشايخه وأنه بهذا تجتمع الأدلة وعليه تدل ثم قال: "وعندي وبحسب تجربتي في ساحة العمل الإسلامي والجهادي أن أهم شيء ينبغي التنبيه عليه وتوضيحه هو أن الناس يمكن أن يختلفوا في هذه الأحكام -طبعًا المقصود بالناس هنا العلماء وليس عموم الناس- لكن أن يزعم أحد أن قوله لا سيما قول من يكفر الجميع بلا استثناء أنه هو الحق الذي ليس بعده إلا الضلال وأنه أمر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة وأنه موجب التوحيد الذي هو ضد الشرك والكفر وأن مخالفه لم يحقق التوحيد ولم يفهمه ونحو ذلك، أقول -طبعًا القائل الشيخ-: إن هذا هو الجهل والضلال حقًا هو الشيء غير المقبول ممن صدر منه فإن هذه المسائل هي بلا شك مسائل اجتهادية مبناها على النظر والاستدلال، فهي من العلم المكتسب بالنظر والاستدلال وليست كل

صورها وفروعها مما هو معلوم من الدين بالضرورة الحكم فيها؛ ولذلك نبهنا من قبل وسنزيده توضيحًا على الخطأ الكبير الذي وقع فيه صاحب (الجامع) وهو الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز -فرج الله عنه-"

طبعًا لما تكلم الشيخ هذا الكلام، كان الشيخ لا يزال أسيرًا، نعم "ولذلك نبهنا من قبل وسنزيده توضيحًا على الخطأ الكبير الذي وقع فيه صاحب (الجامع) وهو الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز -فرج الله عنه- حين جعل تكفير من أسماهم بأنصار الطواغيت المرتدين اليوم حكمًا مجمعًا عليه إجماعًا قطعيًا يكفر مخالفه كحكم أتباع مسيلمة الكذاب الذين أجمع الصحابة على تكفيرهم! فإن هذا خطأ فاحش وزلة كبيرة لا بد من استمرار التنبيه عليها والتحذير منها، فإنه لم يتفطن للفرق بين المسألتين، والله الموفق"

"وأرجع إلى مسألة الزنديق القذافي فو الله -ياأخي الكريم- تكفير الجميع من الجيش والشرطة وغيرهم محتمل، ومن حُكم عليه بالكفر منهم فلا يلومن إلا نفسه ولكن مع ذلك فالأقوى عندي والذي يظهر وبحسب معرفتنا بواقع الحال فإني أرى كفر أفراد اللجان الثورية، فكل من انظم إليها وانخرط فيها فهو كافر مرتد وكذلك قوات الأمن الخاصة والاستخبارات، فهؤلاء شرائح عقائدية خاصة مصطفاة للنظام، مقربة منه، محتوية على الكفر احتواءً واضحًا جليًا ولا نتصور فيها أي خفاء ولا تأويل ولا أي عذر لمن كان منهم.

وأما أفراد الجيش العاديين فلحد الآن لا أحكم على كل من انظم للجيش بالكفر حتى نعرف حاله، ومعنى هذا أنه باقٍ على أصل الإسلام ما لم يتبين لنا بعد أن نعرف حاله وقوع الكفر عليه وكذا أفراد الشرطة"

طبعًا ننوه إلى أن الشيخ -رحمه الله- حينما قال هذا الكلام لم تكن ليبيا في حالة ثورة وجهاد ولا في حالة حرب فلينتبه لهذا لأن الشيخ فرق بين الحالين كما مر معنا قبل قليل.

ثم يضيف الشيخ: "هذا الكلام عليهم من هذا الوجه أي من جهة كونهم أعوانًا للطاغوت وجندًا لدولة الردة منخرطين في جيشها وشرطتها، أما إذا وجد موجب آخر للحكم بالكفر فبحسبه وكلهم كما قلنا جيش المرتدين وقواته حكمهم حكمه في القتل والقتال وجميع أحكام القتال من غنم أموالهم والتذفيف على جريحهم واتباع مدبرهم وقتل المقدور عليه منهم بلا تردد، ما لم يعلم أنه مكره أو نحوه ببينة لا بمجرد دعواه والله أعلم وأحكم"

"ونحن نعلم من واقع حال هذه الجيوش وقوات الشرطة ونحوها في دول الردة العربية والأعجمية أنها خليط من الفاسدين والفجرة الماجنين الزعار عبدة الدنيا وكل منحط منسلخ عن الدين والأخلاق، والزنادقة الكفرة الكافرين بالله -تعالى- ودينه واليوم الآخر، والملحدين المتحللين من الدين والشرائع والسابين لله وللرسول والدين، مع كثير أيضًا من العوام الذين فيهم محافظة على الدين والصلاة، وممن فيهم نوع تدين وخير مع بعض الملتزمين بالدين ممن دخلوا بأوجه مختلفة إما لجهلهم وإما لتلبيس علماء السوء عليهم وإما لغير ذلك وهذا الخليط تختلف نِسَب طوائفه من بلد إلى بلد والواجب إعطاء كل أحد ما يستحقه من الحكم على عمله وحاله"

ثم يكمل الشيخ قائلًا: "وهذا الذي قلته في الكلام على أفراد جيوش هذه الدول المرتدة هو تمامًا نظير قول شيخ الإسلام ابن تيمية في التتار وجنودهم كما يتحصل من مجموع كلامه"

انتهى كلام الشيخ -رحمه الله-، وبانتهاء النقل عن هذا الجهبذ -رحمه الله- ينتهي النقل عن هؤلاء الأفاضل، وبذلك ينتهي درسنا لهذا اليوم والذي كان عبارة عن مجموعة من النقولات الطيبة عن علماء الجهاد المعاصر، جزاهم الله عنا وعن الأمة خير الجزاء، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

والحمد لله رب العالمين.

الدرس الخامس: لا تلازم بين القتال والتكفير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين، أما بعد:

فلا زلنا في سياق الحديث عن حكم الفرد والتفريق بين حكم المعين وحكم الطائفة، وسنكمل في هذا الدرس -إن شاء الله- ذكر بعض الملاحظات التي لها تعلق بما ذكرناه سابقًا مع التنبيه على أنه لا تلازم بين أحكام القتال وأحكام التكفير كما سنبين بعد قليل -إن شاء الله تعالى-.

وقد أكثرنا في الدرس الماضي من النقل عن أولئك العلماء الأفاضل -رحم الله من مات منهم وحفظ الله من بقي-، وكانت الغاية هي لفت النظر إلى بعض خطأ بعض إخواننا الذين ينزلون الكفر على أعيان كل الجيوش والشرط في البلاد العربية وغيرها المسماة بـ"الإسلامية"، دون إعمال ما تكلم عنه العلماء من النظر في الأحوال والموانع، بل وإنهم يقومون باتهام كل من يخالفهم في ذلك بأنه مرجئ تالف، فهذا ما أردنا التنبيه إليه أولًا.

وأما ثانيًا: فحتى يعلم إخواننا ويتعلموا التورع والاحتياط في مثل هذه المسائل، فقد أكثرنا النقولات عن هؤلاء العلماء خصوصًا في ردهم على ما ورد في كتاب (الجامع)؛ نظرًا لأن هذا الأمر -وهو ادعاء الشيخ عبد القادر للإجماع القطعي على كفر أعيان أنصار الحكّام- مثّل بذرة غلو وإن لم يقصد صاحب الكتاب ذلك، ويكفي أن يعلم الأخ المجاهد أن كلًا من المشايخ:

الدكتور أيمن الظواهري -حفظه الله-

والشيخ المقدسي

والشيخ أبو قتادة

والشيخ أبو يحي الليبي

والشيخ عطية الله الليبي وغيرهم قد ردوا على الشيخ عبد القادر في عين هذه المسألة وقد نقلنا جزءًا لا بأس به من كلامهم.

وأما بالنسبة للجيش النصيري ومن معه من الميلشيات الرافضية أو من شبيحته ونحوهم، فنرى -والله أعلم- أنهم مرتدون بأعيانهم، ونرى أنه من المستبعد جدًا تصور وجود أعذار في حقهم نظرًا؛ لأن نار الجهاد التي اشتعلت في الشام منذ سنين قد أحرقت كل الشبهات والتأويلات وأحرقت المنطقة الرمادية التي يمكن أن يستوطنها المنافقون، وأن الأعذار التي من الممكن أن يعتذر فيها المعتذر قبل بداية الثورة والجهاد قد بطلت، وأن الخداع الذي كان يمارسه النظام النصيري على أبنائنا عبر شعار الممانعة والتصدي والصمود لليهود وأنهم دولة المواجهة وغير ذلك من الترهات قد سقطت تمامًا، فسنيّ الجهاد -فيما أحسب- علمت الجاهل وأقامت الحجة على المتأول ولا مجال بأن يتعذر المرء بالإكراه، اللهم إلا في حالة ما لو اقتحم النظام النصيري قرية أو مدينة من مدن المسلمين من أهل السنة واقتاد مَن هم في عمر الخدمة العسكرية الإلزامية ثم زج بهم في المعسكرات فالجبهات، دون أن يقدروا على الفرار، فإن حالة الإكراه هنا يمكن تصورها وعندها يجب إعمالها، على أنه هذا الذي اقتاده النظام كرهًا ولم يقدر على الفرار يجب عليه أن يفكر بالهرب منهم والانشقاق عنهم متى تسنى له ذلك، وعليه إن أُجبر على الخروج في معركة ألا يخرج قدر الإمكان، ولو قتلوه فهو خير له، وإن خرج فليكن في الصفوف المتأخرة، وإن أكره على الرماية فليرمِ في الهواء، ولا يحق له بأي حال من الأحوال أن يرمي ويقاتل المسلمين تحت ذريعة الإكراه والله يعينه في أمره.

وأما من يسكن في مناطق النظام ثم يجبره النظام على الخروج فحاله كحال من أكره على الخروج مع المشركين في بدر وعلى أمثاله يتنزل قول الله -سبحانه وتعالى-: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} ولا يجوز للمسلم خصوصًا من يتوقع أن يطلبه النظام للجيش إجباريًا أو احتياطيًا أن يبقى ساكنًا في كنف النظام تحت أي دعوى كانت، والمقصود أنه ليس من الغلو الحكم على أعيان الجيش النصيري بالكفر كما في حالتنا، كما أنه ليس من الإرجاء عدم الحكم بالكفر على أعيان بعض الجيوش الأخرى كما وضّح العلماء.

وقبل أن نختم هذا الفصل، هناك مجموعة من الملاحظات لها تعلق بمسألتنا يجدر ذكرها هاهنا:

الملاحظة الأولى: لا يجوز تكفير الطائفة بعمل لم تجتمع عليه، أي: لم يطّرد، أو بعمل لم يكن سبب اجتماعها وتناصرها كما سبق وبيّنا، كما لو فشى في جنود طائفةٍ ما سبُّ الله -سبحانه وتعالى- كما عليه حال بعض فصائل الجيش الحر، فلا نقول عنها في هذه الحالة أنها طائفة كفر؛ لأن بعض جنودها يسب الله، رغم أن سب الله كفر

وسابه كافر، لكن لم يكن هذا الأمر المكفر علة اجتماعهم، طبعًا كل هذا بشرط الإنكار ممن يسمعهم أو يعرف ما يفعلون.

الملاحظة الثانية: لا يجوز تكفير طائفة عامة بعمل ينسب إلى فرقة أو جزء أو قسم من تلك الطائفة ما لم يوجد في الطائفة العامة، كما لا يجوز تكفير طائفة بعمل ينسب إلى طائفة خرجت عنها، فـ-مثلًا- لا يجوز تكفير الصوفية بناء على أن هناك طائفة منهم تقول بوحدة الوجود أو بالحلول، وإنما نقول: هذه الفرقة أو هذه الطائفة -يعني هذا القسم من الصوفية- الذين يقولون بوحدة الوجود، حكمهم كذا. هذه الفرقة من تلك الطائفة التي تقول بكذا وكذا من العقائد الكفرية هي كافرة، أما غيرها فلا، وبالتالي فليس كل صوفي كافر؛ لأنه ليس كل صوفي يقول بوحدة الوجود.

الملاحظة الثالثة: يذكر أهل السنة في عقائدهم القول التالي: "ولسنا بالخوارج الذين يقولون إذا كفر الإمام كفرت الرعية" وقد سبق في كلام العلماء ما يدل على هذا وهو ما ندين الله به، وقد قال الشيخ أبو قتادة -حفظه الله- حول ما إذا أصاب أميرٌ ما أمرٌ مكفر بيقين وثبت عليه قال: "يُعمل في طائفته ما تقدم من الأحكام في القتال والتكفير ولا نقول بقول الخوارج إذا كفر الإمام كفرت الرعية"

وأضاف: "ولكن لو قاتلت طائفته عنه لقوم قاتلوه لهذا المكفر مدافعين عن كفره...-انتبه إلى هذا القيد- مدافعين عن كفره فإنهم يكفرون لهذا، إن أُعملت فيهم الشروط وانتفت الموانع" أ.هـ.

وانظر إلى العلة التي ذكرها الشيخ "مدافعين عن كفره" أي: أنهم لو قاتلوا بغير علة الدفاع عن كفره لا يكفروا.

ثم أضاف الشيخ: "ولا أقول بقول البعض أن سكوت أمير على فعل بعض أفراده أو جماعته يعني إقراره لها"

ثم استشهد بعدم إقامة علي -رضي الله عنه- بحد القصاص على قتلة عثمان -رضي الله عنه- لأمور منها: عجزه عن ذلك، واختلاط الأمر، وعدم قدرته في الحال على معرفة وجه الحكم، ومن هو مستحق له، وغير ذلك. أ.هـ.

الملاحظة الرابعة: ذكر شيخ الإسلام -رحمه الله- أن من كان من أتباع بعض الطرق الكفرية ولا يدري حالهم فإنه لا يكفر حتى يتبين له ما هم عليه، أي: إن استمر، ومن أمثلة هذا في واقعنا: الانتساب للأحزاب الكفرية دون المعرفة بالأسس الفكرية الكفرية التي تقوم عليها هذه الأحزاب كحال معظم من انتسب لحزب البعث العربي الاشتراكي الكافر سابقًا، وإنما يعذر هذا النوع من باب جهل الحال.

وفي ختام هذا الفصل نلخص مجمله فنقول: الحكم على الطائفة بالكفر لا يستلزم إنزال هذا الحكم على الأعيان، وامتناع الطائفة عذرٌ في عدم تبيُّن تحقق الشروط وانتفاء الموانع ولكن ليس عذرًا في إنزال حكم التكفير على الأعيان، والشخص المعين يأخذ حكم الطائفة التي وضع نفسه تحتها في أحكام القتال وتوابعه.

ومسألة الخلاف في تكفير أعيان الطائفة الممتنعة الكافرة هي مسألة فقهية اجتهادية ولا بد من النظر فيها إلى الواقع والأحوال واختلافها، ومن حكم على طائفةٍ ما بكفر أعيانها لا يوصف بالغلو، كما أن من لم يرَ كفر الأعيان مكتفيًا بالحكم على الطائفة لا يوصف بالإرجاء، ما دام مستنَد الطرفين هو النظر في الأدلة والواقع، والله الموفق.

فصل مهم في أنه لا تلازم بين أحكام القتال وأحكام التكفير

أو بتعبير آخر (أحكام القتال أوسع من أحكام التكفير)، وإنما أوردت هذا الفصل هنا؛ لتعلقه ببحث الطائفة من جهة أن أكثر إخواننا لا يقاتل طائفةً ما حتى يكفرها، وهذا خطأ فاحش، كما أنه لا يقاتل طائفة يحكم عليها بالإسلام ولو قامت بعمل يوجب قتالها، وهذا خطأ فاحش أيضًا، وتراه يعترض على الجماعة إذا تأخرت في قتال مَن حكمه الردة أو الكفر من فرد أو طائفة وهذا خطأ ثالث أيضًا، ومرد هذه الأخطاء إلى أمر واحد وهو أن هناك تلازمٌ لا ينفك في أذهان كثير من إخواننا بين التكفير والقتال، وغاية هذا الفصل أن يبين للأخ المجاهد أنه لا تلازم.

وإليك نماذج من الفقه الإسلامي تحل لك هذا الإشكال –إن شاء الله– وتفك هذا التلازم –بعون الله–:

النموذج الأول: قتال البغاة.

البغاة: هم طائفة من المسلمين خرجوا عن الإمام بتأويل شرعي يسوغ من وجهة نظرهم، وقيل في تعريفهم غير هذا، والبغاة قد يكونون ظالمين آثمين، وقد يكونون متأولين مخطئين دون أن يأثموا، وهم مسلمون باتفاق العلماء، ودليل قتالهم وإسلامهم قول الله –تعالى–: {وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ} والشاهد أن البغاة مسلمون ومع ذلك جاز قتالهم بنص القرآن الكريم.

النموذج الثاني: قطاع الطريق.

واسمهم الفقهي: المحاربون، وهم قوم لهم شوكة يرهبون الناس ويخيفونهم ويقطعون الطريق؛ بغية أخذ المال أو القتل أو العدوان على الأعراض أو كل ذلك، وربما اقتصروا على إخافة الطريق، وقطاع الطريق المسلمين ينطبق عليهم قول الله -تعالى- كما في المائدة: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ} وللعلماء أقول عديدة في توجيه هذه الآية، والمقصود أن قطاع الطريق يفعل بهم كل هذا من القتل والقتال والصلب وغيره رغم كونهم مسلمين.

النموذج الثالث: أهل الصيال.

والصائل: هو المعتدي بغير وجه حق.

وهو أنواع: الصائل على الدين، والصائل على العرض، والصائل على النفس، والصائل على المال.

فالصائل على الدين: هو الكافر ويُدفع بالجهاد، وليس هو موضع الشاهد في كلامنا، وإنما المقصود في كلامنا الصائل أي: المعتدي المسلم إذا صال على النفس أو العرض أو المال.

والصائل على العرض: قد يعتدي على عرضك أو عرض غيرك.

والصائل على النفس: قد يعتدي على نفسك أو نفس غيرك.

والصائل على المال: قد يعتدي على مالك أو مال غيرك.

فهذه ست حالات يدفع فيها الصائل المعتدي المسلم ولو أدى دفعه لقتاله وقتله، ودفعه في حالتي العرض واجب، وكذلك في حالة العدوان على نفس غيرك، والراجح وجوبه في حالة العدوان على نفسك، وقيل: "بل كن خير ابنَيْ آدم"، وكذا الراجح وجوبه في حالة العدوان على مال غيرك، وأما في حالة العدوان على مالك فيجوز رده، وفي الحالات الست يجوز إن لم يجب دفع الصائل المعتدي وإن كان مسلمًا ولو أدى دفعه وقتاله لقتله، ولم يقل أحد من العلماء بكفره بسبب صياله فلا تلازم بينهما.

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى رسول الله -ﷺ- فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: (فلا تعطه مالك) قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: (قاتله) قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: (فأنت شهيد) قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: (هو في النار) رواه الإمام مسلم.

النموذج الرابع: الخوارج.

فقد ورد فيهم أحاديث كثيرة تأمر بقتالهم وتحض عليه، منها: قوله -ﷺ-: (لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد)

وقوله: (أينما لقيتموهم فاقتلوهم)

وكان أول تطبيق عملي لهذا الأمر النبوي زمن علي بن أبي طالب الخليفة الراشد الرابع -رضي الله عنه-، فقد قاتلهم علي والصحابة -رضي الله عنهم- يوم النهروان، وحين سئل -أي علي-: أكفارٌ هم؟ قال: "من الكفر فروا" ومع ذلك قاتلهم.

وقد بين شيخ الإسلام أن قتال الخوارج صنف مستقل لا يأخذ أحكام قتال البغاة، ولا أحكام قتال المرتدين، فقال: "ولهذا افترقت سيرة علي -رضي الله عنه- في قتاله لأهل البصرة والشام وفي قتاله لأهل النهروان"، وقال أيضًا: "وهذا كله مما يبين أن قتال الصديق لمانعي الزكاة وقتال علي للخوارج ليس مثل القتال يوم الجمل وصفين، فكلام علي وغيره في الخوارج يقتضي أنهم ليسوا كفارًا كالمرتدين عن أصل الإسلام، وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره، وليسوا مع ذلك حكمهم كحكم أهل الجمل وصفين، بل هم نوع ثالث وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم" انتهى كلام شيخ الإسلام من (مجموع الفتاوى)

كما بيّن شيخ الإسلام من أنه لا يوجد أحد من الصحابة ذهب مع الخوارج، وكذلك لم ينهَ عن قتالهم أحد من الصحابة، أي: لم يعتبره قتال فتنة كما هو الحال في الجمل وصفين، وفي هذا يقول شيخ الإسلام في المجموع: "وأما الخوارج فلم يكن فيهم أحد من الصحابة ولا نهى عن قتالهم أحد من الصحابة" أ.هـ. والشاهد، أن الخوارج لا يكفرون على الراجح ومع ذلك قال فيهم النبي -ﷺ-: (أينما لقيتموهم فاقتلوهم) وقاتلهم علي والصحابة ولم ينهَ أحد من الصحابة عن قتالهم، بل إن علي -رضي الله عنه- سجد لله شكرًا لما رأى ذا الثدية بين قتلاهم، فلا تلازم بين قتالهم أو قتلهم وبين تكفيرهم، فهم يقاتَلون ولو كانوا مسلمين بنص حديث رسول الله -ﷺ-

النموذج الخامس: -أي من النماذج التي تقاتَل رغم عدم الحكم بكفرها- ما ذكرناه سابقًا بشكل مفصل من قتال الطوائف الممتنعة، حيث قلنا أن حكم الطائفة الممتنعة يختلف بحسب ما امتنعت عنه، فيما لو امتنعت عن فرض من أصل الدين كالصلاة، أو امتنعت عن واجب أو امتنعت عن سنة، وقد قلنا أن هذا شيء يوجب الخلاف في الحكم عليها، لكنها تقاتَل جميعًا رغم أنها في حالة الامتناع عن الواجب وفي حالة الامتناع عن السنة لا تكون كافرة، وكذلك قلنا بأنه لو وُصفت الطائفة بأنها طائفة كفر فليس بالضرورة أن يكفر أعيانها -كما بينا بإسهاب-، فكل هذه الأصناف المتعددة من البغاة وقطّاع الطريق وأصناف الصائلين والخوارج والطوائف الممتنعة عن الواجب والممتنعة عن السنة تقاتَل وربما تقتَل ولا تكون كافرة بذلك.

فعلى إخواننا أن ينتبهوا لذلك ويقدروه قدره ويتعاملوا مع المسائل بحسب الأدلة وأقوال العلماء، لا بحسب العاطفة والتشهي فهذا من سبيل أهل الأهواء والبدع -نسأل الله العافية والسلامة-، وليس من سبيل مَن حمل سلاحه ليكون على ذروة سنام الإسلام جهادًا في سبيل الله، ونحسب أن إخواننا إنما وقعوا في ذلك جهلًا منهم بهذه الأحكام.

وأما مسألة لزوم مقاتلة من حكمنا عليه بالكفر من طائفة أو معين، فلا يلزم؛ إذْ ليس من الحكمة ولا من السياسة الشرعية ولا من هدي قدوتنا وأسوتنا -عليه الصلاة والسلام- أن يحارب كل الكفار في نفس الوقت هذا من جهة أولى.

ومن جهة أخرى فليس كل من حكمنا عليه بالردة يجب قتله فورًا وحالًا، إذْ يجوز في بعض الحالات استتابته والعفو عنه وعدم قتله، إن كان من وراء ذلك مصلحة شرعية تفوق قتله مما يقدّره أهل العلم والرأي، كما لو كان في ترك قتله فائدة كبيرة تعود على المجاهدين من جهة احتضان العشائر لهم فيما لو كان ذلك الرجل رأسًا في عشيرته أو كما لو كان ترك قتله لنفك به أسرى إخواننا من الأسرى سجون الطواغيت وغيرهم، إلى غير ذلك من المصالح الشرعية المعتبرة في هذا الباب.

وحتى يتجلى هذا المفهوم جيدًا -أي التمييز بين أحكام القتال وأحكام التكفير- لا بد لنا أن نتحدث عن البيئة الفقهية التي تكلم فيها الفقهاء عن أحكام التكفير وعن البيئة التي تكلم فيها العلماء عن أحكام القتال، ولعلنا نبين هذه النقطة -إن شاء الله تعالى- في الدرس القادم، فإلى ذلك الحين نسأل الله -سبحانه وتعالى- بكرمه ومنه أن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا فيما علمنا إنه جواد كريم.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

الدرس السادس: فقه القتال وفقه التكفير

الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

وقفنا في الدرس الماضي عند بعض الملاحظات، التي لها تعلقٌ بموضوع الطائفة، ولفتنا النظر إلى قضيةٍ مهمة، في أنه لا تلازم بين أحكام القتال وأحكام التكفير. وقلنا أن هذا الأمر يزداد وضوحًا لدى الحديث عن البيئة الفقهية التي بُحثت فيها أحكام القتال، والبيئة الفقهية التي بُحثت فيها أحكام التكفير. ونحن قد ذكرنا في مقدمة هذا البحث أننا أمام مسائل فقهية؛ بمعنى أن البيئة التي نبحث فيها أحكام القتال ومثلها أحكام التكفير، هي بيئة الفقه بامتياز، على تفصيلاتٍ في هذا الموضوع، نورد بعضها بما يخدم القضية التي نحن بصددها؛ أعني: موضوع الطائفة، ومن ذلك أننا نقول:

إن بيئة أحكام القتال هي بيئةٌ فقهيةٌ صرفةٌ بحتة، وقد ذكرنا سابقًا أن هناك ثلاثة مستوياتٍ من أحكام القتال، كما ذكر شيخ الإسلام في (المجموع)، ويمكن أن نجعل الثالث منها قسمان:

فأخف درجات أحكام القتال هي: **قتال البغاة**، حيث ذكر العلماء في فقه قتال البغاة، الذي يدل على التخفيف، بأنهم –أي البغاة– يُدفعون بالأخف إن أمكن، وإلا فيُشدّد عليهم إلى أن يقاتَلوا. والجمهور على أنه لا يُتبع مدبرهم ولا يُذفف على جريحهم –أي: لا يُجهز عليه–، ولا يقتل أسيرهم، ولا تُغنم أموالهم، فضلًا عن أن تُسبى نساؤهم، وغير ذلك من الأحكام.

ويرى بعض العلماء كالحنفية: أن البغاة إذا كان لهم فئة ينحازون إليها –أي :طائفة ممتنعة– فإنه يُتبع مدبرهم، ويذفف على جريحهم، ويقتل أسيرهم إلى غير ذلك.

ولا ننسى أن الأحناف يعتبرون قتال الخوارج والبغاة من جنسٍ واحد، ويجيزون الاستعانة بأهل الذمة على البغاة، على تفصيلاتٍ ليس الآن موضع تفصيلها. ونحن نذكر أقوالهم هنا ليس اختيارًا لها، وإنما لتبيان الخلاف في مسائل يعدها كثير من إخواننا من مسائل الكفر والإيمان والولاء والبراء؛ وهي مسائل فقهيةٌ اختلف فيها العلماء كثيرًا حتى في المذهب الواحد، ومنها مسألة الاستعانة على أن هذه المسألة –أي مسألة الاستعانة– قد تصل في درجة ما إلى الكفر، والحقيقة أن موضوع الاستعانة يحتاج بحثًا مستقلًا، وقد بحثه الشيخ أبو يحيى الليبي –رحمه الله– في كتابه، الذي لا

يستغني عنه طالب علمٍ مجاهد، وهو كتاب (المورد العذب لبيان حكم الاستعانة بالكفار في الحرب)، وأعيد التأكيد على أن ما ذكرناه من أقوال الأحناف لم نذكره تبنّيًا له وليس هو اختيارنا؛ وإنما نذكره حتى يتبين الخلاف وحتى تتسع قاعدة عذر المخالف.

وأما الدرجة الثانية والأعلى قليلًا في مستوى أحكامها: وهي أحكام **قتال الخوارج** على حسب تقسيم شيخ الإسلام؛ حيث عدّ الخوارج من جملة الطوائف الممتنعة التي يجب قتالها، ومن أقواله في هذا الصدد: "فإنه يجب جهاد هذه الطوائف جميعها، كما جاهد المسلمون مانعي الزكاة، وجاهدوا الخوارج وأصنافهم، وجاهدوا الخرمية والقرامطة والباطنية، وغيرهم من أهل الأهواء والبدع الخارجين عن شريعة الإسلام".

وقال شيخ الإسلام أيضًا –وهو يقصد حربَي الجمل وصفين، والتي كان قد عدّها من جنس قتال البغاة–: "ولهذا افترقت سيرة علي –رضي الله عنه– في قتاله لأهل البصرة والشام، وفي قتاله لأهل النهروان، فكانت سيرته مع أهل البصرة والشاميين سيرة الأخ مع أخيه، ومع الخوارج بخلاف ذلك".

وقال أيضًا: "وهؤلاء –أي الخوارج– قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بمن معه من الصحابة، واتفق على قتالهم سلف الأمة وأئمتها، لم يتنازعوا في قتالهم كما تنازعوا في القتال يوم الجمل وصفين؛ فإن الصحابة كانوا في قتال الفتنة –أي صفين والجمل– ثلاثة أصناف: قومٌ قاتلوا مع علي –رضي الله عنه–، وقومٌ قاتلوا مع من قاتله، وقومٌ قعدوا عن القتال لم يقاتلوا الواحدة من الطائفتين. وأما الخوارج فلم يكن فيهم أحدٌ من الصحابة، ولا نهى عن قتالهم أحدٌ من الصحابة".

وقال أيضًا: "والطريقة الثانية: إن قتال مانعي الزكاة والخوارج ونحوهم ليس كقتال أهل الجمل وصفين، وهذا هو المنصوص عن جمهور الأئمة المتقدمين، وهو الذي يذكرونه في اعتقاد أهل السنة والجماعة، وهو مذهب أهل المدينة كمالك وغيره، ومذهب أئمة الحديث كأحمد وغيره. وقد نصوا على الفرق بين هذا وهذا –أي بين قتال البغاة وقتال الخوارج، خلافًا للطريقة الأولى التي تجعلهما جنسًا واحدًا–، في غير موضعٍ حتى في الأموال؛ فإن منهم من أباح غنيمة أموال الخوارج، وقد نص أحمد في رواية أبي طالبٍ في حروريةٍ كان لهم سهم في قرية، فخرجوا يقاتلون المسلمين فقتلهم المسلمون فأرضهم فيءٌ للمسلمين".

ثم ذكر شيخ الإسلام الفقه في تقسيمه وعدمه، ثم قال: "فجعل أحمد الأرض التي للخوارج إذا غُنمت بمنزلة ما غُنم من أموال الكفار، وبالجملة فهذه الطريقة هي الصواب المقطوع به –أي طريقة التفريق بين قتال البغاة وقتال الخوارج–، فإن

النص والإجماع فرّق بين هذا وهذا، وسيرة علي -رضي الله عنه- تُفرّق بين هذا وهذا -أي بين قتال البغاة وقتال الخوارج-، فإنه -أي علي رضي الله عنه- قاتل الخوارج بنص رسول الله -ﷺ-، وفرح بذلك ولم ينازعه فيه أحدٌ من الصحابة.

وأما القتال يوم صفين فقد ظهر منه كراهته والذم عليه ما ظهر، وقال في أهل الجمل وغيرهم: (إخواننا بغوا علينا طهّرهم السيف)، وصلى على قتلى الطائفتين. وأما الخوارج، ففي الصحيحين -ثم ذكر حديث-: (أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم)".

ثم ذكر شيخ الإسلام بعض الأدلة، ثم قال: "فإن الأمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم، وإنما تنازعوا في تكفيرهم على قولين مشهورين: في مذهب مالك وأحمد، وفي مذهب الشافعية أيضًا نزاع في كفرهم؛ ولهذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد وغيره، على طريقة الأولى أحدهما: أنهم بغاة، والثاني: أنهم كفار كالمرتدين يجوز قتلهم ابتداءً، وقتل أسيرهم واتّباع مدبرهم، ومن قُدِرَ عليه منهم استُتيب كالمرتد، فإن تاب وإلا قُتل".

وهكذا إلى أن قال شيخ الإسلام: "فكلام علي وغيره في الخوارج، يقتضي أنهم ليسوا كفارًا كالمرتدين عن أصل الإسلام، وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره. وليسوا مع ذلك حكمهم كحكم أهل الجمل وصفين، بل هم نوعٌ ثالث؛ وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم".

وقال أيضًا: "وأبلغ الجهاد الواجب للكفار والممتنعين عن بعض الشرائع، كمانعي الزكاة والخوارج ونحوهم، يجب ابتداءً ودفعًا".

وقال أيضًا: "وأما الواحد المقدور عليه من الخوارج والرافضة، فقد روي عنهما -أي عن عمر وعلي- قتلهما أيضًا. والفقهاء إن تنازعوا في قتل الواحد المقدور عليه من هؤلاء، فلن يتنازعوا في وجوب قتلهم إذا كانوا ممتنعين؛ فإن القتال أوسع من القتل، كما يقاتل الصائلون العداة والمعتدون البغاة، وإن كان أحدهم إذا قُدِرَ عليه لم يعاقب إلا بما أمر الله ورسوله به". انتهى.

وقال أيضًا: "فأما قتل الواحد المقدور عليه من الخوارج، كالحرورية والرافضة ونحوهم، فهذا فيه قولان للفقهاء: هما روايتان عن الإمام أحمد، والصحيح أنه يجوز قتل الواحد منهم، كالداعية إلى مذهبه ونحو ذلك ممن فيه فساد؛ فإن النبي -ﷺ- قال: (أينما لقيتموهم فاقتلوهم)، وقال: (لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد)، وقال عمر لصبيغة بن عِسل: (لو

وجدتك محلوقًا لضربت الذي فيه عيناك -أي: رأسه-.
ولأن عليًا بن أبي طالب -رضي الله عنه- طلب أن يقتل عبد الله بن سبأ أول الرافضة حتى هرب منه. ولأن هؤلاء من أعظم المفسدين في الأرض، فإذا لم يندفع فسادهم إلا بالقتل قتلوا، ولا يجب قتل كل واحدٍ منهم إذا لم يظهر هذا القول، أو كان في قتله مفسدةٌ راجحة؛ ولهذا ترك النبي -ﷺ -قتل ذلك الخارجي ابتداءً، لئلا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه، ولم يكن إذ ذاك فيه فسادٌ عام. ولهذا ترك عليٌ قتلهم أول ما ظهروا؛ لأنهم كانوا خلقًا كثيرًا، وكانوا داخلين في الطاعة والجماعة ظاهرًا، لم يحاربوا أهل الجماعة، ولم يكن يتبين له أنهم هم -أي: هم الخوارج-.

وأما تكفيرهم وتخليدهم، ففيه أيضًا للعلماء قولان مشهوران". طبعًا وقد ذكرنا هذا القول سابقًا، فأغنى عن إعادته ها هنا.

وقد يستغرب بعض إخواننا من كلام شيخ الإسلام عن الخوارج والرافضة معًا، وليس ذلك بغريب؛ إذ أنه كان يتحدث في سياق أن حديث: (يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد)، أنه نعت سائر الخارجين كالرافضة ونحوهم. ثم جاء بحديث: (يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحليق، قال: هم شر الخلق أو من شر الخلق تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق)، وهذه السيما -أي: التحليق- سيما أولهم -أي: سيما الخوارج كما كان ذو الثدية-.

ثم ذكر أحاديث في الخوارج وقال: "فهذه المعاني موجودةٌ في أولئك القوم الذين قتلهم عليٌ -رضي الله عنه- وفي غيرهم"، إلى أن قال: "وكذلك الخروج والمروق يتناول كل من كان في معنى أولئك -أي الخوارج-، ويجب قتالهم بأمر النبي -ﷺ- كما وجب قتال أولئك، وإن كان الخروج عن الدين والإسلام أنواعًا مختلفة، وقد بينا أن خروج الرافضة ومروقهم أعظم بكثير" انتهى.

أي أن خروج الرافضة أعظم بكثيرٍ من مروق الخوارج.
وليس المقصود من هذه النقولات إلا تبيان بعض الأحكام بالنسبة للخوارج، وليس معنى هذا أننا نأخذها كما هي ونطبقها على واقعنا؛ وإنما القصد ذكر بعض أحكام قتال الخوارج، كجنسٍ مستقلٍ من قتال الطوائف الممتنعة.

وأما الدرجة الثالثة من درجات ومستويات القتال (وهي أعلاها): وهي أحكام **قتال الكفار**، سواءٌ كانوا أصليين أو مرتدين. على أن أحكام قتال المرتدين أغلظ من أحكام قتال الكفار الأصليين، وهو قول جمهور الفقهاء كما قال شيخ الإسلام؛ بمعنى أنهما من جنسٍ واحد، ولكن بعضها أغلظ من بعض.

وأحكام قتالهم: هي ما نعنيه بأحكام الجهاد ابتداءً من تقسيم الجهاد إلى طلب ودفع، وكذا أحكام المبادأة والإغارة والبيات، والصلح والهدنة والغنيمة، والسبي والاستعانة والأسر، والمن والفداء والقتل وغير ذلك. وتحت كل بابٍ من هذه الأبواب زمرةٌ من الأحكام، تُدرس في فقه الجهاد كما لا يخفى. وقد رأينا فيما سبق من أحكام القتال ومستوياته أننا أمام مسائل فقهية، تُبحث في كتب الفقه وبيئته.

أما بالنسبة لأحكام التكفير: فهي وإن كانت في غالبها فقهيةٌ كذلك، بدليل أن أحكام المرتدين بحثها العلماء في كتب الفقه، واختلفوا فيها فقهيًا كما يختلفون في أي بابٍ من أبواب الفقه؛ إلا أن طالب العلم يحتاج أن يعرف كيف يتدرج، حتى يصل إلى أبواب الردة في كتب الفقه، أو بمعنًى آخر، لماذا لا ينظر شبابنا وإخواننا إلى أحكام التكفير كبقية أحكام الفقه التي يختلف فيها العلماء، ويسع بعضهم بعضًا، ويعذر بعضهم بعضًا؟ ولماذا نقول عن المخالف لنا في أمر فقهي ما: "إن هذا خلافٌ مستساغ" إذا كان الخلاف من خلاف التنوع؟ أو نقول: "أخطأ" إن كان من خلاف التضاد، الذي يلزم منه كون أحد القولين صحيحًا والثاني خطأً؛ حيث أن الحق لا يتعدد وإن كان يتنوع.
لماذا نقول هذا في الفقه، بينما في أحكام التكفير نصف المخالف فورًا ولأول وهلة بالبدعة، خروجًا أو إرجاءً؟! بل قد يصل الأمر بالبعض أن يرمي المخالف بالكفر، لماذا هذا ما دام أن أحكام التكفير في معظمها فقهية؟!
للجواب على هذا نقول:

أولًا: لابد أن نفرق ابتداءً بين التكفير الذي لا دخل له بالفقه والاجتهاد والنظر والاستدلال، وبين التكفير الاجتهادي؛ أي القائم على الاستنباط والنظر والاستدلال والاجتهاد.

فالأول: أي التكفير الذي لا دخل للاجتهاد فيه؛ وهو تكفير من جاء النص من كتاب وسنة قاطعًا في تكفيريهم، من ناحية الثبوت ومن ناحية الدِلالة، كقول الله تعالى: {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ}، فهذه الآية ثابتةٌ ثبوتًا قاطعًا لا مرية فيه؛ حيث أن القرآن منقولٌ إلينا وثابتٌ لدينا، بالتواتر الذي يفيد القطع واليقين، وهذه الآية كذلك دالةٌ دلالةً قاطعةً غير محتملةٍ على كفر من يقول بألوهية المسيح –عليه السلام–؛ وهم النصارى. فدلالتها على هذا المعنى قطعية، فمثل هذا النوع لا شك أنه لا يحتاج إلى إعمال الفقه والاستنباط، إذ يلزم من عدم تكفير هؤلاء

وهذه الأصناف تكذيب القرآن دون أي شك، وعلى مثل هذه الحالة أصّل علماؤنا القاعدة الشهيرة: (من لم يكفر الكافر فهو كافر)، وقد قال بعض علمائنا قديمًا كالقاضي عياض: "من لم يكفر اليهود والنصارى أو من لم يكفر المشركين فهو كافر"؛ بمعنى أنه إذا ترتب على عدم تكفيرهم تكذيب النص القاطع الثبوت القاطع الدلالة، فعندها تنطبق القاعدة :(من لم يكفر الكافر هو كافر)؛ لأنه كذّب النص، فحين يلزم من عدم تكفير الكافر تكذيب النص، القطعي الثبوت القطعي الدلالة، نقول بالقاعدة .

أما النوع الثاني: وهو التكفير الاجتهادي؛ أي الذي يحتاج في طريق الوصول إليه إلى استخدام آلة الاجتهاد، كما لو كان النص قطعيًا في ثبوته، أي منقولًا بالتواتر كما هو حال القرآن، لكن لم تكن دلالة النص على المعنى قطعية، فعندها لا تنطبق القاعدة، كما في قول الله تعالى: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}، وفي دلالة هذه الآية على كفر الحاكم الفلاني؛ فنحن وإن كنا نرى أن هذه الآية تنطبق على حالة هذا الحاكم، لأنه يحكّم القوانين الوضعية مثلًا، إلا أن دلالة هذه الآية على هذه الحالة ليست قطعيةً، كما هو حال دلالة آية: {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ}، على كفر النصارى. وتفصيل هذا يطول، وبابه هو ضوابط التكفير، وإنما المقصود هنا التنبيه فقط .

ثانيًا: التكفير الاجتهادي الذي بيناه في الفقرة السابقة، هو نِتاجٌ وثمرةٌ يتوصل إليها العالم أو المفتي أو القاضي، وأنا أقصد بهذه الكلمات: "العالم، المفتي، القاضي"؛ ما يقصده علماؤنا عند إطلاقهم هذه المصطلحات، لا ما نطلقه نحن تجاوزًا في واقعنا على شخص ما ونسميه القاضي؛ لأنه يعمل في هذا المجال، فليس كل من عمل في القضاء في حالتنا وفي وقتنا هو قاض عند علمائنا، ومثل ذلك نقوله في المفتي ونقوله في العالم.

نعود إلى موضوعنا فنقول: التكفير الاجتهادي هو: نِتاجٌ وثمرةٌ يتوصل إليها العالم على المعنى المتقدم من دراسته وجمعه لعدة علوم، وهي:

١- علم التوحيد والإيمان أو علم أصول الدين؛ وهو ما يطلق عليه بالمصطلح المعاصر اسم "علم العقيدة"، وقد كان يطلق عليه في فترة من الفترات "الفقه الأكبر".

٢- العلم الجليل العظيم وهو علم أصول الفقه، وما يتفرع عنه من معرفة قواعد الأحكام ومراتبها والناسخ والمنسوخ والجمع بين الأدلة وترجيحها. ولا ننسى في هذا الباب مصطلحات؛ العام والخاص، والمطلق والمقيد، وأنواع الدلالات وغير ذلك، وكذا علم اللغة العربية وفروعه.

٣- علم القواعد الفقهية، الذي يعد علمًا مستقلًا يختلف عن علم الفقه، وإن كان يتداخل معه كثيرًا.

٤- علم الفقه.

ومعنى هذا: أن من سيتصدر للكلام في التكفير يجب أن يكون لديه إلمامٌ بتلك العلوم السابقة الشريفة، أو في أقل الأحوال أن يكون لديه اطلاعٌ جيدٌ يؤهله للحديث في باب التكفير؛ وبالجمع بين تلك العلوم يتم التوصل لأحكام التكفير.

فأحكام التكفير إذًا: هي دمج القواعد العقدية مع القواعد الأصولية مع القواعد الفقهية، ثم الخروج بعد نظر فقهي ومعرفة بالواقع بنتيجة اسمها (أحكام التكفير العامة)، أو الحكم الخاص بالحالة الفلانية؛ وأخذ أحكام التكفير من قواعدها العقدية فقط، يودي بصاحبه إلى الغلو؛ كما أن أخذ أحكام التكفير من كتب الفقه فقط، يودي بصاحبه للإرجاء؛ والمطلوب الجمع بين هذا وهذا.

إذا عرفت ذلك فلا تستغرب فشوّ الغلو في التكفير في أوساطٍ غير قليلةٍ من شبابنا؛ نظرًا لأن معظمهم لا يعرف شيئًا أبدًا عن علم أصول الفقه، ذلك العلم العظيم الشريف. ولا يعرف شيئًا عن علم القواعد الفقهية، ومعرفته بالفقه ضئيلةُ جدًا جدًا، ومعظمها -أي هذه المعرفة- يقتصر على أبواب الطهارة والصلاة والصيام وبالكاد أحكام الجهاد؛ وأنا أجزم أن معظمهم لم يفتح كتابًا في الفقه ويدرس فيه أحكام المرتدين؛ أما في أبواب العقيدة: فإنه يدرس المختصرات: (كالأصول الثلاثة)، و(القواعد الأربعة)، و(الواجبات المتحتمات)، و(النواقض العشرة)، و(شروط لا إله إلا الله)، دون أن يعلم أن هذه المختصرات لا تعطيه علمًا، بل هي الخطوة الأولى في المستوى التمهيدي في باب واحد من أبواب العقيدة. ولست هنا في باب من يصعِّب المسائل، ولكن هذه الحقيقة.

فيبدأ الأخ بعد دراسته لتلك المختصرات المعتصرات، يبدأ بالاجتهاد والإفتاء في مسألة من أهم وأخطر المسائل؛ ألا وهي مسألة التكفير، مسألة الأسماء والأحكام، بما يترتب عليها من استحلال الدماء والأموال، وليس الخلل في هذه الكتب -معاذ الله-، إنما الخلل في أن يُبدأ فيها ويُقتصر عليها. والخلل كذلك في عدم ربط علم العقيدة بعلم الفقه وأصوله، وإني على يقين لو أن واحدًا من هؤلاء فتح أي كتابٍ من كتب الفقه: كـ (المغني) لابن قدامة، أو (المبسوط) للسرخسي، أو

(المجموع) للنووي، وقرأ أقوال العلماء واختلافهم في أبواب وأحكام الردة، لحكم على معظمهم بالإرجاء! وإن لم يجرؤ على التصريح بذلك بلسانه، وما هذا إلا من جهله، ومن طريقتنا الخاطئة في تربيته العلمية، وبحث هذا يطول.

وليس معنى هذا أنني أدعو إلى العزوف عن تراث أئمة الدعوة النجدية -رحمهم الله-، وإنما أدعو إلى ألّا يُقتصر عليها لوحدها، وعلى الأخ أن يعلم أن قوله: "فلانٌ كافر" يعني أشياء كثيرة، منها:

١- الحكم عليه بالخلود في نار جهنم يوم القيامة.
٢- وضرورة قتله في الدنيا، استجابةً لقول النبي -ﷺ-: (من بدل دينه فاقتلوه).
٣- وسقوط ولايته الشرعية عمن هو وليهم حال إسلامه.
٤- وعدم جواز السلام عليه.
٥- وفسخ عقد النكاح بينه وبين زوجه، وإن بقيت على عصمته فالأمر فيه شُبهة زنا.
٦- وعدم تغسيله ولا تكفينه ولا الصلاة عليه، ولا دفنه في مقابر المسلمين.
٧- كذا عدم التوارث بينه وبين أقاربه المسلمين؛ حيث لا يرثهم ولا يرثونه كما يرى الجمهور.

إلى غير ذلك من أحكام.

وإذا كان الأخ المجاهد لا يزال يسأل الأسئلة تلو الأسئلة، في أحكام الفقه السهلة التعلم الكثيرة المتكررة غير المتعلقة بالغير؛ من أحكام الطهارة من الغسل والجنابة والوضوء والنواقض والمسح وغير ذلك، وأحكام الصلاة وقصرها وجمعها والجمعة والجماعة وغير ذلك، ويطبق في هذه الأحكام على نفسه قول الله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}؛ فما باله ينقلب في مسائل التكفير وأحكامه وإنزاله على الأعيان والطوائف، ما باله ينقلب إمامًا مجتهدًا؟! دون أن يقدر خطورة الكلام في هذا الباب، وما يترتب عليه من الدماء والأحكام التي سبقته!

وإذا كان يسأل العلماء في أبواب الطهارة والصلاة، أو يسأل طلبة العلم في هذه الأبواب، فأحرى أن يسألهم في أحكام التكفير. فإن هذه الأحكام معقدةٌ أكثر وتعلمها أصعب، ويتطلب مستوًى عاليًا من العلم كما رأينا. ثم إنها تتعلق بالغير: دماءً وأموالًا وأعراضًا، فعلى الأخ أن يتقي الله في هذا الباب، ويحتاط لدينه احتياطًا شديدًا، ولا يُعدَل بالسلامة شيء، وعليه أن يسأل أهل العلم كما قال الله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}.

وإياك أخي المجاهد، أن يدخل عليك الشيطان من مدخل "هم رجالٌ ونحن رجال"، فتهلك وتوبق نفسك بما أنت غنيٌ عنه، وفي هذا كفايةٌ لمن أراد الهداية -إن شاء الله تعالى-.

ثالثًا: صحيحٌ أننا قلنا في الفقرة السابقة أن أحكام التكفير هي نتاجٌ لقواعد عقدية وقواعد أصولية وقواعد فقهية، مضافًا إليها علم الفقه والواقع، ولكن نلفت النظر هنا إلى أمر في غاية الأهمية، ألا وهو: أن قضية إنزال تلك القواعد العقدية الفقهية الأصولية على الطوائف والأعيان والوقائع والحالات، هو أمرٌ اجتهاديٌ فقهيٌ بحتٌ صرفٌ خالصٌ تمامًا تمامًا.

بمعنى: أن طلبة العلم والعلماء، إذا انطلقوا من قواعد أهل السنة، واستخدموا آليات الاستنباط والاستدلال الصحيحة لدى أهل السنة، وقرأوا الواقع قراءةً صحيحة، ثم اختلفوا في الإنزال على الأعيان، أو اختلفوا في بعض النتائج، فهذا لا علاقة له بالبدعة؛ فلا يُبدَّع فيه المخالف ولا يُفسَّق ولا يُكفَّر؛ فإذا كانت أصولنا واحدة ثم اختلفنا في التنزيلات فلا حرج.

ولنا في اختلاف السلف حول تكفير الحجاج خير دليل؛ فقد كفّر بعض السلف من التابعين الحجاج بن يوسف، وممن كفّره: سعيد بن جبير، في حين أن بعضًا من السلف لم يكفّره كالحسن البصري، وكلاهما من أجِلة علماء التابعين. والشاهد أن الذين كفّروه كسعيد لم يتّهموا من لم يكفرّه كالحسن بالإرجاء، وكذلك فالذين لم يكفّروه كالحسن لم يتّهموا من كفّره كسعيد بالغلو والخارجية! والمعول في كل هذا؛ سلامة القواعد، وصحة الاستدلال، والنظر الصحيح، وأن يكون من يتصدر لهذا الأمر من المؤهلين. أما أن يُفتح هذا الباب للجهلة، فحسبنا الله ونعم الوكيل على ضياع العلم والجهاد.

ولنا في جماعة البغدادي خير عبرة ودليل! وإياك أن تقول إن المقصود بهذا الكلام هو جماعة الدولة؛ لا، بل المقصود أنت أيها الأخ المجاهد في أي جماعة جهادية كنت.

كما نوهت لذلك في بداية كلامي، وأحب أن أضيف أنه لازال أهل السنة يختلفون في تكفير الأعيان ولا يعيب بعضهم على بعض، ولا يتهم بعضهم بعضًا؛ لأنه أمرٌ فقهيٌ اجتهادي، أي يجب أن يتسع فيه صدرك للمخالف، ولتعلم أن هذا المخالف ربما كان على صواب وكنت أنت على خطأ، إن كنت من أهل العلم. وأما إن لم تكن كذلك، فاعلم أن العلماء قد قالوا: بأن من يتكلم بجهل أو يفتي بجهل فإنه آثم ولو أصاب، كما نوه إلى ذلك الإمام

الشافعي وغيره.

ولنضرب مثالًا لما نحن بصدده؛ فلو أن عالمًا أو طالب علم مؤهلًا أو طلبة علم في جماعة جهادية حكموا على فلان أو على طائفة ما بأنها طائفة كفر؛ نظرًا لثبوت وصف العمالة في تلك الطائفة، بينما خالفهم في هذا عالمٌ آخر أو طالب علم أو طلبة علم جماعة جهادية، وقالوا لهم إن ما ثبت لديكم لم يثبت لدينا، وبالتالي لا نرى ما ترون ولا نحكم بما حكمتم به. فهذا شيءٌ طبيعيٌ، وقد حصل في كل العهود والأعصار، من لدن عصر السلف الأول إلى يومنا هذا. فليس معنى هذا أن يحكم من ثبت لديه عمالة تلك الطائفة، على من لم يثبت لديه، بأنه مرجئٌ منبطح، ولا أن يحكم من لم يثبت لديه وصف العمالة في تلك الطائفة، على من ثبت لديه، بأنه خارجيٌ صاحب غلو.

فما دمنا نتفق على أن العمالة كفر، ونختلف في انطباقها وعدمه على الحالة، فهذه قضيةٌ فقهية؛ والفقه فيها يقتضي أن يسع بعضنا بعضًا، ويعذر بعضنا بعضًا، ويناقش بعضنا بعضًا قصد تبيان الحق لا نصرة الرأي، ولا أن نتنابز بالألقاب فيما بيننا.

ولقد قام سوق المؤامرات على أشده، وحيكت المخططات، واجتمعت علينا الأعداء، بما يجعل العاقل منشغلًا عن مثل هذا التنابز والغيبة والنميمة. وأين نحن من فقه الإمام الشافعي -رحمه الله- حين كان يتمنى أن يُجري اللهُ الحق على لسان مخالفه ومناظره؟!

نسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يرحم علماءنا، وأن يرحمنا رحمة من عنده، يهدِ بها قلوبنا، ويجمع بها شملنا، ويلم بها شعثنا، ويزكي بها أعمالنا، ويلهمنا بها رشدنا، ويعصمنا بها من كل سوء، إنه على كل شيء قدير.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

والحمد لله رب العالمين.